عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

" عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الفلسطيني والأنظمة المقارنة"

أسيل خضر محمد مسالمة

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1445هـ - 2024 م

"عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الفلسطيني والأنظمة المقارنة"

إعداد: أسيل خضر محمد مسالمة

بكالوريوس فقه وقانون من جامعة الخليل

فلسطين – الخليل

المشرف الرئيس: سامر نجم الدين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس

1445هـ – 2024 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الجنائي

" عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الفلسطيني والأنظمة المقارنة"

إجازة الرسالة

الاسم: أسيل خضر محمد مسالمة

الرقم الجامعي: 22012340

المشرف: الدكتور. سامر نجم الدين

نُوقشت هذه الدراسة بتاريخ: 2024/01/25م وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من الأسماء التالية وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. سامر نجم الدين التوقيع:

2- ممتحناً داخلياً: د. جميلة الشناوي التوقيع:

3- ممتحناً خارجياً: د. فايز بكيرات التوقيع:

القدس – فلسطين

1445هـ - 2024 م

الإهداء

إلى رمز العطاء إلى من ساندني بكل مراحل حياتي وبفضله وصلت إلى هنا أبي الحبيب

إلى رمز الحنان والدفا والدتي الحبيبة

إلى إخوتي مروان ومحمد وإلى أخواتي هند وروان وسديل

إلى خالتي الحبيبة أمينة

إلى حنان وسينات وسيلينا وفاطمة وفرح

آتاهم الله جميعا من خير الدنيا وخير الآخرة

وإلى صديقاتي الحبيبات سوسن، أسيل، نهوند، نهاد، شيماء، ليلى، سجود، وسام، هديل، سلام

رزقهم الله الهدى وجعل العلم سلاحهم

إليهم جميعا، أهدي الجهد لا العمل

إقرار

أنا الطالب الموقع أدناه أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة هو نتاج المجهودات الخاصة بي، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد في هذه الدراسة، كما أن هذه الدراسة في كامل محتواها، أو في أي جزء منها لم تقدم لنيل أية لقب بحثي أو علمي أو درجة علمية لدى أي جامعة أخرى أو أي مؤسسة بحثية أو علمية أخرى.

إعداد: أسيل خضر محمد مسالمة

توقيع: 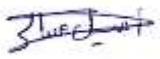

حرر بتاريخ:2024/01/25م

الشكر والتقدير

نشكر الله الكريم الذي أكرمني إتمام هذا العمل بفضله اللطيف، الحمد لله

أشكر نفسي على هذا الجهد الذي بذلته لإتمام هذا العمل

أشكر أختي سديل الغالية على مساندتها

كل الشكر لمشرفي على الرسالة الذي ساعدني بنصائحه التي كلها علم ومعرفة على إنجاز هذا العمل المتواضع الدكتور سامر نجم الدين

وكل الشكر إلى الدكتور فادي رباعية الذي لا كلام يصف جمال تعامله معنا جميعا

وكل الشكر إلى الدكتور جهاد كسواني الذي منحنا العلم بشكل جميل

وكل الشكر إلى الدكتور مصطفى عبد الباقي على معلوماته وتشجيعي وإقناعي بعنوان الرسالة

حفظكم الله ووفقكم في الدنيا والأخرة

الملخص

تعتبر الغرامة الجنائية من العقوبات المالية التي تعد غاية في الأهمية في مجال الإصلاح وأيضا من خلال تدعيم السياسة العقابية الحديثة، بحيث أصبحت التشريعات الحديثة تميل إلى عقوبة الغرامة بدلا من العقوبات السالبة للحرية والتعمق والحديث عن البدائل التي تتفادى المساس بحرية الإنسان وحقوقه وكرامته الإنسانية. وتتميز الغرامة بخصائص متعددة تختلف عن العقوبات الأخرى التي تصنف بأنها أكثر جسامة إلا في حال لم يتم تكييف الجريمة والنطق بالحكم على الوجه الذي لم يقرره القانون، لا سيما ما تعلق باختراق مبادئ وجب احترامها في القوانين الجنائية. من أهم تلك المبادئ مبدأ المساواة الذي كفله القانون الأساسي وأيضا عدة قوانين ركزت على احترام مبدأ المساواة الذي يجب أن نعامل جميعا وفقا له، دون تميز بين غني أو فقير. وأتحدث عن تقدير قيمة الغرامة الجنائية استناد لمبدأ المساواة لترسيخ مبدأ الكرامة الإنسانية. لذلك تم الحديث عن القوانين المقارنة ومقارنتها مع القانون الفلسطيني وكيفية وضع تلك القوانين المقارنة لقواعد أكثر تطورا وسهولة لمن يحكم عليه بعقوبة الغرامة الجنائية.

استخدم المشرع عقوبة الغرامة الجنائية في التشريعات الأساسية مثل قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة بما فيها قانون مكافحة الفساد، وقانون الجمارك والقوانين المتعلقة بشأن البيئة وغيرها من القوانين التي اعتبرت الغرامة المالية عقوبة جنائية. واختلاف مقدارها جعلنا نميز بين الأفعال الجسيمة والغير جسيمة، وبينا أهمية التفرقة بين موضع الغرامة الجنائية متى تكون عقوبة أصلية وأيضا تكميلية إضافية، وتم بيان الجهات المختصة بإجراء عدة إجراءات عملية يتم الالتزام بمقتضاها باحترام مقتضيات حقوق الإنسان وأيضا احترام النظام العام في مسائل متعلقة بكيفية سير الإجراءات، وتحدثنا عن أهمية وضع آفاق للمشرع قد تشكل مراعاة لأعباء المحكوم

عليه من خلال تفعيل نظام تقسيط وتأجيل للغرامة التي يحب أن يسعى المشرع الفلسطيني بوضع تلك الأنظمة وتفعيلها، ووضع بدائل لتجنب استعمال الإكراه البدني كوسيلة إجبارية لدفع قيمة الغرامة من قبل المحكوم عليه وتحدثنا عن تلك الآفاق لنكون أمام سياسة عقابية قمة في الحداثة والتطور، فإن الفصل الأول تحدث عن الإطار العام لاستقرار عقوبة الغرامة الجنائية[1] والفصل الثاني الإطار الإجرائي للغرامة الجنائية.

[1]كلمة الجنائية بعيدة عن التقسيم التقليدي للعقوبات ولا يقصد بها في هذه الدراسة خاصة بعقوبة الجناية

"Criminal Fine Penalty in Palestinian Legislation and Comparative Systems"

Aseel Masalmah

Dr. Samer Nagem Al-Deen

Abstract

The criminal fine is considered one of the financial penalties that is of utmost importance in the field of reform and also in reinforcing modern punitive policies. Modern legislation tends to favor fines instead of restrictive penalties on freedom, delving into alternatives that avoid compromising human freedom, rights, and human dignity. Fines have distinct characteristics that differentiate them from other penalties, especially when it comes to offenses that breach principles mandated by criminal laws.

One of the most crucial principles is the principle of equality guaranteed by the fundamental law, along with several laws focusing on respecting the principle of equality that dictates treating everyone fairly, without discrimination based on wealth or poverty. The assessment of the value of the criminal fine is discussed based on the principle of equality to solidify the principle of human dignity. Therefore, comparative laws were discussed, comparing them with Palestinian law and how these comparative laws can be adapted to more advanced and user-friendly rules for those sentenced to criminal fines.

Legislators have employed the criminal fine in fundamental legislations such as penal codes and criminal laws, including laws combating corruption, customs laws, environmental laws, and other laws where the financial fine is considered a criminal penalty. The variation in its amount led to distinguishing between serious and non-serious offenses,

emphasizing the importance of differentiating when the criminal fine serves as both a primary and additional supplementary penalty.

The responsible authorities for conducting several practical procedures were outlined, emphasizing compliance with human rights and respect for the public order in matters related to procedural conduct. The importance of providing perspectives for the legislator that take into consideration the burdens on the convicted individual through the activation of installment and deferral systems for fines was discussed. The Palestinian legislator aims to establish such systems to avoid the use of physical coercion as a compulsory means for the convicted person to pay the fine.

The discussion highlighted these perspectives to present a punitive policy at the forefront of modernity and development. The first chapter addressed the general framework of the criminal fine, while the second chapter discussed the procedural framework of the criminal fine.

المقدمة

تتنوع العقوبات بصورة عامة وفقا لجسامتها التي وردت فيقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، بحيث تم تقسيمها إلى عقوبات جنائية التي تعتبر من ضمن العقوبات الأكثر جسامة وخطورة وعقوبات جنحية والعقوبات التكديرية الأقل جسامة، وتم احترام مبدأ شرعية العقوبة في تقسيم تلك العقوبات، إلا أنه سيتم تسليط الضوء للحديث عن عقوبة الغرامة التي تعتبر من العقوبة المالية الأصلية التي وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر. تخضع هذه العقوبة لمبدأ الشرعية ولا تقرر إلا بنص ويكون أيضا مقدارها محددا ويتعين لها حد أدنى وحد أقصى، ويتقيد بها القاضي بالحدود القانونية المرسومة بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، بذلك يتحقق فيها الإيلام، كونه قد يلجأ إلى ذمته المالية من أجل دفعها، بما قد يتسبب من تلك الغرامة بإنقاص في ماله. إن الغرامة كعقوبة تعد ذات طبيعة جنائية مثلها مثل غيرها من العقوبات وموضوعها يتمثل بإلزام الشخص المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المحدد في الحكم الجزائي الصادر بحقه، وتبدو خطورة الغرامة إذا تخلف المحكوم عليه عن أدائها كعقوبة في قابليتها دائما إلى التحول لسلب الحرية في حالة إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن دفعها، إلا أنه اعتبرت الغرامة محل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني الذي يعد هذه العقوبة أساسية للعديد من الجرائم دون أن يأخذ بعين الاعتبار مدى كفاية الغرامة المنصوص عليها، بوصفها بديلا له فاعليته في تحقيق هدف الغرامة مما يحد من سلبيات وعيوب الحبس قصير المدة، ومن جهة أخرى تحقيق الردع العام والخاص. الغرامة وردت كعقوبة أصلية في قانون العقوبات الأردني في مواد الجنح والمخالفات وذلك في المادتين 15، 16. ففي الجنح تقرر الغرامة إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو منفردة، وعلى سبيل التخيير في الحبس، وهي تتراوح بين عشرة دنانير ومائتي دينار، إما في المخالفات فالغرامة تكون أكثر

شيوعا وتقرر وحدها أو على سبيل التخيير مع الحبس. فالغرامة مقررة كعقوبة أصلية دون غيرها واندكرت باسم العقوبة التقديرية وتتراوح بين خمسة دنانير وثلاثين دينارا. إذا لم يؤد المحكوم عليه الغرامة المفروضة عليه، يحبس في مقابل كل نصف دينار يوما واحدا على إلا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة، وتكون الغرامة تكميلية إذا جمع بين الغرامة والحبس كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس التي ذكرها أيضا قانون مكافحة الفساد لسنة 2005م.

وترى الباحثة ان موضوع السياسية العقابية الحديثة فيما يتضمن التشريعات الحديثة تميل إلى عقوبة الغرامة بدلا من العقوبات السالبة للحرية لما فيها غاية من إصلاح وتهذيب الجاني كون هدفها الاساسي الإصلاح والتهذيب، كونها تعكس على الدولة التي تركز وتدعم السياسة العقابية الحديثة وتقوم بتكريسها على الوجه الذي يحمي المصلحة العامة والمجتمع مع مراعاة تحقيق التوازن بين العقوبة التي يتم الحكم بها وبما يتوافق لحماية المصلحة العامة. وفيما يتعلق بالشق الاجرائي في سلطة القاضي الجزائي في النطق بالأحكام المتعلقة بالغرامة من جهة , وكيفية عمل النيابة العامة كسلطة تنفيذ فيما يتعلق بالفصل بأحكام الغرامة التي اصبحت عنوانا للحقيقة مع عدم الاخذ بتنفيذ الاحكام المنعدمة التي تفتقد الحقيقة.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة الرئيسية ما مدى كفاية تنظيم المشرع للغرامة كعقوبة تحقق مفهوم الردع في ظل عدم ثبات قيمة المال ,وتشعب تنظيمها؟

أسئلة الدراسة:

أن الغرامة كعقوبة جنائية منسجمة مع القواعد العامة في المادة 14 التي تتحدث عن تقسيم العقوبات كعقوبة جنائية، ومدى عدالة عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية أو كعقوبة جنائية إضافية في بعض الجرائم؟

هل تحقق عقوبة الغرامة الردع العام والخاص ومدى كفاية هذه العقوبة لإيلام الجاني وتحقيق الغاية منها؟

- ماهية الغرامة الجنائية وفق التشريع الفلسطيني والمقارن؟
- ما هي الطبيعة الجنائية للغرامة؟
- ما هي مزايا وعيوب الغرامة الجنائية؟
- ماهي قواعد تطبيق عقوبة الغرامة؟
- كيف حدد المشرع مقدار الغرامة؟
- ما مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني والمقارن؟
- ماهي قواعد تنفيذ عقوبة الغرامة في القانون الفلسطيني والمقارن؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على التدرج الهرمي لعقوبة الغرامة الجنائية
- التعرف فيما يتعلق بالتمييز بين الغرامة العادية والغرامة النسبية وفقا إلى الاحكام العامة المتعلقة بالعقوبة

- التعرف فيما يتعلق بتحقيق الردع والعدالة في ظل ثبات قيمة الغرامة في ظل تغير قيمة الدينار من فترة إلى أخرى
- التعرف إلى التشريعات الجنائية الخاصة فيما يتعلق بقيمة الغرامة الجنائية

أهمية الدراسة:

أولاً: الاهمية النظرية

تكمن الاهمية النظرية للدراسة فيما يتعلق بالصعيد الاجتماعي على من تقع عقوبة الغرامة الجنائية ومعرفة الفئة التي تقع عليها وعلى صعيد اختلاف الفقهاء في اختلاف قيمة مقدارها بين الفقير والغني فان هذا الجدل الفقهي مكن الباحثة بالتعمق بالدراسة واخذ افاق جديدة فيما يتعلق بمبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، وعلى صعيد التطور الاقتصادي فيما يتعلق بأهمية اموال الغرامة للدولة والحد من حدوث الجرائم الاقتصادية. وترى الباحثة اهمية التعمق بالدراسة كون قلة الحديث عنها بشكل موسع من ناحية قانونية، وكذلك شح الدراسات الفلسطينية التي تناولت هذا الموضوع

ثانياً: الأهمية العملية

تكمن الاهمية العملية للدراسة بأهمية الدور التي تقوم به التشريعات الجنائية ,وسلطة النطق بالحكم الجنائي فيما يتعلق بالغرامة الجنائية , وتأثير عوارض التنفيذ على حكم النيابة العامة ,وهل تم تطبيق اجراءات تنفيذ الحكم لعقوبة الغرامة الجنائية في المحاكم الفلسطينية.

منهج الدراسة

سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقرار وتحليل الأحكام في التشريعات الجزائية نحو مفهوم الغرامة وتصنيفها من حيث جسامتها، واستعراض

وتحليل الأحكام القضائية فيما يتعلق بالغرامة سواء كانت أصلية أو إضافية، وتقادم عقوبة الغرامة ومدى انسجام النصوص مع التشريعات الجزائية السائدة والتعرف على كيفية تنفيذ عقوبة الغرامة.

نطاق الدراسة ومحدداتها

يتمثل من حيث النطاق الموضوعي بنطاق قانون العقوبات الفلسطيني وفي القوانين النافذة والسائدة والمقارنة وفيما يتعلق بالنطاق المكاني مع كل من التشريعين المصري والفلسطيني.

خطة الدراسة

تتضمن الدراسة مقدمة وفصلين، يتناول الفصل الأول الإطار العام لاستقرار عقوبة الغرامة الجنائية يتضمن الفصل الأول ماهية الغرامة وقواعد تطبيق الغرامة في القانون الأردني والمصري من ناحية سياسة تجريم الغرامة كعقوبة أصلية وتكميلية، والمعرفة في التشريعات الخاصة ونتحدث عن الأسباب المخففة والمشددة وأخيرا نتحدث عن أثر الظروف القانونية المشددة للغرامة وخصائص الغرامة الجنائية التي تتميز عن غيرها من العقوبات من حيث خصائصها.

والفصل الثاني الإطار الإجرائي لعقوبة الغرامة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة وكيفية عمل الجهة المختصة بالتنفيذ وشروط الأحكام الجنائية المتعلقة بالغرامة وأثر التقادم وإيقاف العقوبات على الغرامة والحديث عن إجراءات تنفيذ الحكم لعقوبة الغرامة الجنائية.

الفصل الأول

الإطار العام لاستقرار عقوبة الغرامة الجنائية

وردت عقوبة الغرامة الجنائية فيما يمكن تصنيفه في النظرية العامة للعقوبة في قانون العقوبات حيث تم ذكرها على سبيل الحصر. العقوبات تم تصنيفها من حيث الجسامة تقسم إلى جناية وجنحة ومخالفة. وأشار إليها قانون العقوبات الأردني واعتبرها من العقوبات الجناحية ومن ضمن العقوبات التقديرية.[1] إما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد اعتبرها من العقوبات الأصلية، من بين العقوبات المالية وعقوبة تكميلية في حالات محدودة. وهنا يجتمع القانون الأردني والمصري في أن الغرامة مقررة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، إلا أنها تظهر في حالات معينة في الجنايات كعقوبة إضافية وهذا سوف يتطلب منا التعمق في التشريعات الخاصة. مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالمبادئ العامة في العقوبة الجنائية.[2]

سنتناول في هذا الفصل الأول من هذه الرسالة مفهوم الغرامة الجنائية والمقارنة بينها وبين أنواع الجزاءات الأخرى، ومدى توافق ودستورية تصنيف الغرامة كجنحة في التشريع العام وتصنيفها في التشريع الخاص كجناية في بعض الجرائم، والغاية من فرض عقوبة الغرامة والسعي إلى تحقيق الردع العام والخاص حقيقة، مع مراعاة احترام مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ احترام

---

[1] انظر إلى المادة 15و16 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. العقوبات الجناحية هي الحبس والغرامة والربط بكفالة، والعقوبات التقديرية هي الحبس التقديري والغرامة التقديرية.

[2] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب دراسة تأصيلية علمية، ص203.

الإنسان والكرامة الإنسانية ومبدأ احترام السلطة التقديرية للقاضي في إنزال العقوبة وتطبيق الغرامة كعقوبة أصلية وإضافية، وأهمية تحديد الغرامة فيما يناسب دخل المتهم وسيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين سيتم الحديث في المبحث الأول فيما يتعلق بماهية عقوبة الغرامة الجنائية والمبحث الثاني سيكون عن تطبيق عقوبة الغرامة.

المبحث الأول

ماهية عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الفلسطيني والأنظمة المقارنة

تتنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون فإن الغرامة تعتبر العقوبة الأصلية بينها بالرغم من أنها تكون في أحوال محدودة عقوبة تكميلية، وعلى نقيض الغرامة، فإن المصادرة تعتبر عقوبة مالية أيضا لكن لا تكون عقوبة أصلية إنما هي عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي أو تعويض.[1] لذلك يجب علينا بالنظر إلى أهم غاية تحققها عقوبة الغرامة، بالرغم من أن لها خصائص وعيوب من حيث قيمتها العقابية واعتبارها بديل جيد من العقوبة السالبة للحرية. ومع تنوع صور الغرامة في التشريعات فمنها ما يحقق الغاية ومنها لا يحققها فيما يتلاءم مع النصوص القانونية، والسياسة الإصلاحية للجاني والعدالة، فيما يناسب حالته المادية فيما يتعلق بتنفيذ مقدار الغرامة.[2] وسوف نتناول في المبحث الأول تعريف الغرامة الجنائية بالمقارنة مع التشريع الأردني والمصري، وما يميز الغرامة الجنائية عن الجزاءات الأخرى وأهم خصائصها وعيوبها، والغاية من تلك العقوبة، وكيفية تطبيق مجالها وتحديد مقدارها.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجنائية

للوصول إلى مفهوم الغرامة الجنائية لا بد من التطرق إلى دراسة نشأتها وتطورها. وردت عدة تعريفات من ناحية لغوية وشرعية واصطلاحية وقانونية لعقوبة الغرامة الجنائي مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف مقدارها من دولة إلى أخرى، ومع الإشارة إلى تنوع صور الغرامة الجنائية وما يترتب عليها من مزايا وعيوب قد تضيف إلى قيمتها العقابية من إصلاح أو تأهيل أو ما يشابه

---

[1] عبد الحميد الشوارب، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ،2003، ص134

[2] احمد المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي 2011ص128

ذلك. إن تحقيق الغاية التي تسعى إليها التشريعات الجنائية في هذا السياق مرتبط بالحديث عن العدالة التي تزيد من أهمية العقوبة، فإنها تعيد للقانون هيبته وتوكد على سيادته في المجتمع.

الفرع الأول: نشأة وتطور الغرامة الجنائية

مرت الغرامة بعدة مراحل منذ تاريخ نشأتها وعرفتها الشرائع الجنائية القديمة والحديثة التي يرتد أصلها إلى نظام الديات حيث اختلط جانب منها بالعقاب وجانب آخر بالتعويض. ثم اتخذت في المرحلة الحالية في التشريع وصف العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض حيث كثر توقيعها واللجوء إليها في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة.[1]

وترجع عقوبة الغرامة في الغالب إلى التقاليد الناشئة من العرف الفرنكي والجرماني أكثر من رجوعها إلى القانون الروماني، وبمقتضى هذا العرف بالرغم من عدة جرائم مهما تبلغ خطورتها الإجرامية إلا أنها قابلة للتصالح مقابل لأن يدفع جزء الجاني جزءا من ماله إلى الملك أو إلى أمير الإقطاع الذي كانت العدالة تقام في أرضه، والباقي إلى المجني عليه. ولما ألغيت هذه المصالحات، بقيت آثارها حتى القرن الرابع عشر مع بقاء الجزء الذي كان يدفع للملك باسمAmended بقصد تعويض الملك وأمراء الإقطاع عن المصاريف التي يتكبدونها في مطاردة المجرمين، ومع الأخذ بعين الاعتبار عند توقيعها أن تتقيد بأكبر قسط من المساواة وأكثر قابلية للاتفاق مع الحالة المالية لمن يحكم عليه، لذلك رغبت الشرائع القديمة أن تتفادى الغرامات المبالغ فيها واعتبرتها باطلة بنص القانون، وسمحت للقاضي بتخفيفها والإعفاء منها، وكان

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، جامعة محمد خيضر، ص141.

الفقراء يعفون من دفعها من غير اللجوء إلى العقوبات الجسمانية مقابل تلك الإعفاء.[1]وجاءت فيما تسمى بالعدالة المقترنة بالرحمة في تلك العصور .

واغلب التشريعات الحديثة تركت حرية التقدير إلى القاضي الجنائي في توقيعها وبعض التشريعات أن الغرامة تفرض على نسبة دخل المتهم وأن العقوبة المالية يكون أساسها في التقدير وسائل الدخل ومركز المتهم حتى لا يلجئ إلى بيع ممتلكاته الأساسية التي تضمن له سبل العيش مع أسرته.

وبالقول بأن قانون العقوبات ترك تحديد مقدار الغرامة إلى تقدير القاضي ونص على الحد الأعلى الذي يجب إلا يتجاوزه ذلك الحد الذي يختلف حسب خطورة الجريمة بدون الاهتمام بحالة المتهم المالية لكن في حالات كثيرة يترتب على عدم تنفيذها من قبل المحكوم عليه لعدم قدرته على الوفاء، ومن هنا نشا إحلال العقوبة الجسمانية محلها ومرجع ذلك إلى القانون الروماني وقد ظهر تحديدا هذا المبدأ في القانون الفرنسي القديم الذي نص على انه لم يدفع المحكوم عليه الغرامة في فترة مدتها ستة شهور من تاريخ الحكم تستبدل المحكمة العقوبات الجسمانية بعقوبة الغرامة.[2]

الفرع الثاني: تعريف الغرامة الجنائية

تتعدد التعريفات منها الفقهية والقانونية والقضائية لعقوبة الغرامة الجنائية وما يترتب على تعريف مقدارها وحدها الأدنى والأعلى. واختلفت التشريعات في تحديد مقدارها والمناسب للمتهم من جهة وتحقيق الغاية من جهة أخرى.

---

[1] مروة أبو العلا، المعلومات القانونية حول الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها، مجلة المحاماة.

[2] محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2013.

أولا: التعريف الفقهي للغرامة الجنائية

الغرامة من ناحية فقهية هي إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ نقدي إلى الخزانة العامة وتخضع لعدة مبادى منها المساواة أمام القانون واحترام الإنسانية والكرامة الإنسانية، واحترام السلطة التقديرية للقاضي في إنزال العقوبة،[1]ويوكد هذا أن خضوع الكل للقانون سواء كان فقيرا غنيا. والالتزام به وعدم مخالفته من قبل فرد يستحق جزاء قرره الحكم القضائي وهذا ما تم تدعيمه في القانون الأساسي للانسياق لتلك المبدأ. واعتبر الفقه المصري مبدأ المساواة القانونية خضوع كل من يرتكب نفس الجريمة أو يسهم في ارتكابها لنص القانون الذي يعاقب عليها ويكون للقاضي حدود لهذا النص أن يعين لكل جان عقوبته، وما ينطبق بالغرامة أن تكون مقدارها وفرضها انو تكون متساوية للغني والفقير بما يناسبهم وعدم ظلم طرف عن أخر فمثلا الغني لا قيمة له مقدار عقوبة الغرامة مهما كانت وإنما الفقير لا إنما تشكل عبء يودي إلى المساس به، وتكريس لاحترام الإنسان وعدم المساس بكرامته الإنسانية إلا نفرق بين غني وفقير. فالمشرع يضع نصوص قانونية يلتزم بها القاضي بما يناسب القيم ومبادي المجتمع ومثال على ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين أو الغرامة هنا نكون أمام عقوبة تخييرية في هذا التخيير يكون للقاضي سلطة تقديرية في إنزال العقاب والعلة الحقيقة التي يسعى لها الفقه الجنائي في التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يحقق التناسب بين المصالح الاجتماعية والفردية. والسلطة التقديرية تحددها نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة فيما يتعلق بالظروف المخففة والمشددة والأعذار المخففة والمعفية وموانع العقاب، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي تتوقف على العلم والمنطق والخبرة القضائية.[2] ويرى

---

[1] احمد المغربي ص141

[2] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب دراسة تأصيلية، ص 23

اتجاه أخر من الفقه أن الغرامة هي عقوبة تعزيرية تفرضها الجهات المعنية على من يخالف قوانينها للحفاظ على مصالحها وامنها وردعا لمرتكبيها.

وذهب اتجاه آخر ليعرفها على أنها من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة وان مبدا مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بدا يشهد تطبيقا واسعا وأصبح محل اتفاق غالبية التشريعات الجزائية فتقررت مسؤولية المؤسسات والهيئات العامة عما يرتكب باسمها او لحسابها من افعال تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية على ان تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي. لا سيما لا يتم تطبيق كافة العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات ,ومن غير الممكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الهيئات المعنوية لذلك اقتصر المشرع العقوبات الجنائية التي يتوجب توقيعها المتمثلة بالعقوبات المالية فقط كالغرامة وان الغرامة العقوبة الأصلية، وإذا تم النطق بالحكم للشخص المعنوي بعقوبة غير عقوبة الغرامة فان يتوجب استبدالها بالغرامة ,ومن أبرز الجرائم التي تنسب له جرائم الصرف.

وترى الباحثة الغرامة الجنائية العقوبة التي ينص عليها القانون لجريمة ما مع الأخذ بعين الاعتبار جسامتها بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الغرامة التي يحكم بها القاضي وأن يكون الإلزام متسقا بمبادئ القانون الجنائي فيما يتعلق بشرعية العقوبة وشخصية العقوبة ومعرفة معيار الخطأ من حيث المسؤولية الجنائية. لا سيما التقيد بشروطها التي تتمثل على الوعي والإدراك.

ثانيا: التعريف القانوني

تطورت عقوبة الغرامة في ظل التشريعات الحديثة حتى أصبحت تختلف عن مفهوم التعويض. وجميع الأنظمة القانونية في العالم تأخذ بعقوبة الغرامة ولكن تختلف من حيث نطاقها وحدها

الأدنى والأعلى من تشريع جنائي إلى آخر.[1] والغرامة كما عرفتها المادة 22 من قانون العقوبات الأردني هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. تكون تلك العقوبة أصلية وفي أحوال محددة تكميلية. والغرامة من حيث مقدارها غرامة جنحية تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون خلاف ذلك. والغرامة التقديرية تتراوح بين دينارين وعشرة دنانير فالغرامة عقوبة جنحية حصرها المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات الأردني.[2]حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها14 و22 ل سنة2004أن حكم الطعن الصادر في الجنحة والمخالفة ذلك في معيار تحديد الوصف الجرمي للفعل المجرم يعتمد على مقدار العقوبة التي قرضها المشرع إذا نصت المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1960 بأن العقوبات الجنحية هي الحبس والغرامة والربط بكفالة [3]

وعرفها القانون المصري بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة وحدد قيمتها في المادة 11 التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه وحدها الأعلى خمسمائة جنيه إلا إذا نص القانون في جرائم معينة خلاف ذلك وفي أي حال من الأحوال بحيث ستسببها الحكم القضائي الذي قرر وأثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وموضوعها الذي يتعين أداؤه. ويتعين أن يكون تحديد الغرامة بالعملة المصرية باعتبار العملة تمثل مظهر استقلال الدولة وسيادتها. كما مبين في المادة 22 و23 في قانون العقوبات المصري،[4]ولم يذكر المشرع الفلسطيني أو المصري الغرامة كعقوبة جنائية. إلا أن بعض التشريعات اعتبرتها عقوبة جنائية

---

[1] الدكتور حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء ص128

[2] المادة 15من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[3]حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 14ونقض رقم 22لسنة 2004الصادر بتاريخ 2004،نقض جزاء رام الله

[4]أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص979.

وهذا ما نص عليه المشرع الإيطالي.[1]والأصل في الغرامة أن تكون عقوبة أصلية وذلك في الجنح والمخالفات إلا أنها تعتبر عقوبة تكميلية كما هو الحال في الجنايات الخاصة بجرائم الأموال العامة كالرشوة والاختلاس وقد تكون على سبيل الوجوب أو الجواز وقد ينص عليها المشرع على سبيل التخيير مع الحبس.

ثالثا: القيمة العقابية للغرامة الجنائية

جوهر العقوبة إيلام الجاني إيلاما يتساوى مع جسامة جريمته وهذا الإيلام إما أن يكون بدنيا أو معنويا كالعقوبات المانعة والمقيدة للحرية أو ماديا كالعقوبات المالية مثل الغرامة وهي جميعها تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص.[2]

في الظاهر البعض يعتقد أن الغرامة ليس لها قيمة عقابية والسبب في ذلك أنه يتم اقتصارها على الجرائم البسيطة في التشريعات الحديثة إلا أن قيمتها القانونية تزايدت والسبب في ذلك ظهور مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبار الغرامة بديلا عن الحبس قصير المدة، كونها أقل جسامة من العقوبات الجسمية التي تمثل اعتداء على جسم الإنسان وحريته وحقوقه والتي تمس كرامته الإنسانية ويقتصر الاستبدال على الجنح والمخالفات ومن ثم لا يتم تطبيقها على الجنايات لتعارضها مع فداحة الجريمة ومخاطرها. ومن الوظائف التي يمكن أن تحققها عقوبة الغرامة ألا وهي الإصلاح وإعادة التأهيل لأنها تجنبه من الاختلاط بالمجرمين وتبعده عن أصحاب الجرائم الخطيرة لذلك تكون أفضل من العقوبات السالبة للحرية. وأيضا اعتبارها عقوبة متوازنة. ويظهر هذا التوازن كون الغرامة لا تؤثر على قدر المحكوم عليه في المجتمع ولا تشكل إهانة لصاحبها أثناء تواجده في المحاكم بالمقارنة مع العقوبات الأخرى. وإن الغرامة تمثل دينا

---

[1]أحمد المغربي، مرجع سابق ص142.

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، 421.

في ذمة المحكوم عليه لصالح المجتمع بأدائه وذلك بتحمله عبء آثار الجريمة. وترى الباحثة أنمن أهم المميزات للغرامة هي بقاء المحكوم عليه بين أهله وأسرته وأيضا من جهة أخرى يمكن استمراره في عمله دون وجود مؤثرات خارجية.[1] وقد تم إبراز قيمتها العقابية من حيث أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها بأن يجعلها مناسبة لظروف الحالة التي يقضي بها. وبالرغم من هذه المزايا إلا أنها تعرضت للنقد من البعض حول جريمة البغاء، من حيث منع عقوبة الغرامة أو الإبقاء على فرضها، وأنصار المؤيدين لإلغائها كان تبريرهم أن عقوبة الغرامة لا تحقق المساواة بين المواطنين أمام العدالة نظر القدرة الغني على دفعها وعدم مقدرة الفقير على دفعها، فهناك يكون إخلال واضح في أهم غاية تسعى إلى تحقيقها التشريعات الجنائية. إلا أن من الممكن تلافي هذه الانتقادات بتفريد الغرامة بما يلائم حالته الاجتماعية والاقتصادية على أن يحكم القاضي بغرامة تناسب دخله.[2] إلا أنه في بعض الحالات قد يكون تقدير القاضي عندما يكون المحكوم عليه غنيا بارتفاع مقدار الغرامة بما يناسب حالته المادية من جهة وردع المحكوم عليه وأن يصيبه في ماله من جهة أخرى. وحين يكون المحكوم عليه حالته المادية تمنعه من أداء مقدار الغرامة الذي على عاتقه قد يختار المحكوم عليه استبدال عقوبة الغرامة بالحبس كون الحبس قد يمنحه عدم دفعه للغرامة ويختار هذا الطريق لأنه أنسب لحالته، لذلك يجب على المشرع التوسع في حلول سلب الحرية البديلة، فإن قيام المحكوم عليه بتقسيط مبلغ الغرامة، أو تأجيل دفع الغرامة، أو تفعيل نظام وقف تنفيذ العقوبة.

في حين يرى البعض الآخر الإبقاء عليها على أنها عقوبة مرنة تمكن القاضي من تجنب اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة للمبتدئين وأنها يمكن الرجوع فيها إذا ثبت خطأ القضاء بها أو

---

[1] حسين عيسى، وخلدون قند، شرح قانون العقوبات الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء ص129 و130

[2] محمد الوريكات، ص20

العفو عنها، وتعتبر أنسب العقوبات للجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها الاعتداء على مال الغير.[1]

فقد نص المشرع الألماني على جواز النطق بعقوبة الغرامة بدلا من العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة شهور. وتدعيما لما وضعه المشرع فقد توسع القضاء الألماني في تطبيق عقوبة الغرامة للحد من الأحكام الصادرة للعقوبات السالبة للحرية.[2]

من ناحية أخرى فإن المحكوم عليهم المستفردين من الاستبدال لم يتم تحديده على وجه من الدقة باعتبارها متغيرة حسب الجرائم وأيضا إن المردود الاقتصادي للغرامة البديلة يجب ألا يكون فقط هدفه أن يعود للدولة بحسب آراء البعض بل يجب أن يكون متزامنا مع غايات أخرى كالردع والإصلاح والعدالة في التطبيق.

المطلب الثاني: قواعد تطبيق الغرامة الجنائية

إن تطبيق الغرامة في القانون الأردني والمصري من ناحية سياسية التجريم يرى أن الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وتكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية في الجنايات. وكيفية تحديد المشرع والقاضي لمبلغ الغرامة.

---

[1] فرج عبد اللطيف، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة 1998 ص127

[2] محمد الوريكات ص24

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية

اعتبرت الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وهذا ما نص عليه وقرره المشرع الأردني في المواد 15، 16 من قانون العقوبات الأردني. واعتبر القانون المصري أيضا أن الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات فقط.

أولا: الغرامة في العقوبات الجناحية

قد تفرض الغرامة في العقوبات الجناحية إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية، أو لوحدها أو مع الحبس على سبيل التخيير وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.[1]والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة كون في الجرائم التي يتم تكييف عقوبة الجنحة لها تتطلب الغرامة العقوبة الرادعة لها أو بمعنى آخر تناسب الفعل المرتكب وملائمته للواقعة. فالملاحظة بأن معيار جسامة العقوبة متعلق بتدرج العقوبات فيما يتعلق بجسامة أو خطورة الجريمة وترتبط تلك الخطورة بطبيعة المصلحة التي يحميها القانون والعبرة بهذه الجسامة والخطورة العقوبة الأصلية.[2]وحدها فقضت محكمة التمييز الأردنية بأن الغرامة تبقى عقوبة جنحيه ولو زاد الحد الأقصى فيها على مائتي دينار في حالة وجود نص بذلك، فإنها لا تدخل من ضمن العقوبات الجنائية المذكورة في نص المادة 14 من قانون العقوبات إنما تدخل من ضمن العقوبات الجناحية المنصوص عليها من نفس القانون.[3]

بحيث قسم المشرع العقوبات الجناحية وصنف الحبس منها ونص قانون العقوبات الفلسطيني على الحبس كعقوبة جنحيه في المادة 15 وبين مدتها في المادة 21 التي تتراوح بين أسبوع

---

[1] محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام 1997، ص490

[2] مرجع سابق ص200

[3] محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام،2011،264

وثلاث سنوات، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا وهذا ما أقره المشرع المصري.

وحدد مقدار الغرامة في حال كانت جنحة وحدد قيمتها في المادة 22 من قانون العقوبات الأردني: لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائيتي دينار. ومن الأمثلة المطابقة على ما تم الحديث عنه في المادة 386 من قانون العقوبات الأردني يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبات من غش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عرضها للبيع.

وأيضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة فإن في هذه الأمثلة يلاحظ أن نعتبر الحبس والغرامة بحسب مدتها ونطبقها على الجنح.

ففي الجنح قد يجيز القانون الحكم بالغرامة مع الحبس وهذا ما بينته الأمثلة السابقة وهذا أيضا بمقتضى ما قررته المادة 334 الفقرة 1 التي أجازت فرضها بالإضافة إلى الحبس بل أجازت فرضها وحدها حيث نصت على أن يحكم مع الحبس بغرامة لا تزيد على 25 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وهذا كما في جريمة الإيذاء فإن حكم بها وحدها تكون أصلية وإن حكم بها مع الحبس تكون تكميلية.[1] وقد تكون الغرامة وجوبية مع الحبس كما هو الحال في نص المادة 417 من قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بالاحتيال وسائر ضروب الغش وللغرامة في هذه الحالة صفة عقابية بحتة كما هو الشأن في الغرامة كعقوبة أصلية.[2]

---

[1] المادة 334 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[2] المادة417 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

كذلك فإن الغرامة تبقى عقوبة جنحيه حتى لو زاد الحد الأقصى على 200 دينار في حالة وجود نص على ذلك وفق المادة 22 وإذ لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة التي قررها الحكم القضائي يحبس في مقابل كل نصف دينار يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.[1] مهما كان مقدار الغرامة التي يجب دفعها فإن المتهم في الواقع العملي الذي نعيشه قد يفضل الحبس على الغرامة في هذه الحالة تنتهي صلاحيته بدفع الغرامة إذا تم حبسه هذه المدة وهذا نتيجة القصور التشريعي الذي يحتاج إلى نصوص أكثر تدعم أهمية دفع الغرامة.[2]حتى لو تم اختيار عقوبة للمتهم هي الحبس كبديل للغرامة من وجهة نظر الباحثة تطرقت لهذا الموضوع بهذه الإشكالية من ناحية اقتصادية وأيضا تحقيقا للعدالة كذلك فعند إصدار المحكمة قرار بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة التي تم فرضها بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة ويحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

أما في المخالفات فإن الغرامة التكديرية هي أكثر العقوبات شيوعا وتقرر وحدها بدون حبس أو على سبيل التخيير مع الحبس ولا يكون الحبس واجبا في المخالفات إلا نادرا فإنها عقوبة أصلية ويطلق عليها المشرع الغرامة التقديرية وهي العقوبة المعتادة في المخالفات وتتراوح بين دينارين وعشرة دنانير حسب المادة 24 من قانون العقوبات الأردني.

---

[1] المادة 22 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[2] علي جبر، استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة، الجامعةالإسلامية ص18

فاعتبر المشرع المصري الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في المخالفات بعد إلغاء المشرع عقوبة الحبس في مواد المخالفات.[1]

وأخيرا عند توقيف المشتكي عليه لجريمة ما له وعند ثبوتها تستوجب الغرامة فقط كعقوبة وهذا ما قررته نص المادة 200 كل من مزق أو شوه أو أتلف قصدا إعلانا أو مستندا أو ألصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذا لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

لا سيما أنه قد تم تدعيم الرأي بأن الغرامة فرضت للمخالفة كعقوبة أصلية. فالعبرة في التمييز بين الجنحة والمخالفة في حال التطابق في الجزاء يكون وفقا للجزاء الوارد في النص لا وفقا لما ينطق به القاضي.

ثانيا: الغرامة كعقوبة تكميلية

نص المشرع على الغرامة ويتم الحكم القضائي عليها ليس استقلالا إنما بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية والتي تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأصلية وتكون الغرامة عقوبة تكميلية وهذا ما قرره أيضا المشرع الأردني والمشرع المصري وأغلبها في جنايات رغم إقرارها في العقوبات الجناحية في القانون الأردني فإن رأي الباحثة من الحديث السابق أنه يجب على المشرع أن يضع نصوصا قانونية تفرق بين العقوبة الجنائية والجناحية في الغرامة حتى فهم تقدير الغرامة في الغايات والجنح والغاية منها وأيضا معرفة الهدف من فرض الغرامة كعقوبة إضافية مع الحبس فأرى أنه لم يبين قانون العقوبات الأردني حالات فرض الغرامة كعقوبة إضافية بشكل جيد إلا أن بعض التشريعات الخاصة في فلسطين بينت أن الغرامة يتم فرضها

[1] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق ص 133-135

كعقوبة إضافية في الجنايات وفي جرائم محددة تعتبر جنايات فان لا اجزم انها جناية كون وفق القواعد العامة تعتبر جنحة الا انها تخرج باعتبارها جنحة وهذا ما استنبطته من التشريعات الخاصة . وكانت الغاية من التشريعات الخاصة أن بعض الجرائم تتطلب ردعا أكثر، فإن الردع على مال الجاني قد يؤدي إلى إيلام الجاني كعقوبة إضافية مع الحبس نظرا لخطورة تلك الجرائم على المصلحة العامة والمال العام واقتصاد الدولة. ولذلك فإن الغرامة تكون وجوبية في جرائم الرشوة والاختلاس وغسيل الأموال والجرائم البيئية بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية.[1]

فتعتبر الرشوة من الجرائم التي تمس بالإدارة العامة وتخل بواجبات الوظيفة وذلك نظمه قانون العقوبات الأردني في نطاق المواد 170 إلى 173. وعرفت المادة 170 الرشوة على أنها كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين أو كل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والصناديق وطلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل من حقه بحكم وظيفته عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين دينار إلى مئتي دينار وأيضا يعاقب بالعقوبة نفسها أن ارتكب هذه الأفعال[2]

إن قانون العقوبات جرم هذا الفعل لما يترتب عليه من مساس بهيبة الوظيفة ويسلب من الدولة الاحترام الذي يجب أن تحظى به من الناس وعلى هذا الأساس اعتبر قانون مكافحة الفساد جريمة الرشوة من الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة،[3] والتي تعتبر من جرائم الفساد المذكورة في قانون مكافحة الفساد رقم 1 سنة 2005 وفق المادة الأولى منه. واعتبرت محكمة جرائم الفساد في الحكم رقم 4 لسنة 2011 أن قيام الموظف بأداء خدمة

---

[1] عبد الحميد الشوارب، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،2003، ص135 –138

[2] المادة 170 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[3] قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته

معينة في عمله بدافع المجاملة لا يعد من الأفعال التي تشكل جريمة حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 271 و282 لسنة 2012 بأن الاختصاص الجزئي للمرتشي يكفي لتتوافر أركان جريمة الرشوة.[1]

أقر المشرع في المادة 174 من قانون العقوبات مصطلح الاختلاس والتي نصت على أن كل موظف عمومي أدخل في ذمته مالا وكل إليه بحكم الوظيفة أو أمر بإدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار وهذا يجعل وصف جريمة الاختلاس من ضمن الجرائم المالية حسب المادة 15 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 إلا أن الفقرة الثانية من المادة 174من القانون شددت على عقوبة الاختلاس فأعطتها وصف الجنايات وجعلت عقوبتها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

وأيضا نص عليها قانون مكافحة الفساد في المادة الأولى واعتبر قانون مكافحة الفساد جريمة غسيل الأموال من ضمن جرائم الفساد ونظم المشرع الفلسطيني جريمة غسل الأموال ضمن القرار بالقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015.أماالمشرع الأردني فنجد أنه لم ينص على أن جريمة غسل الأموال ضمن جرائم الفساد الواردة في الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون مكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 بل جعلها ضمن تنظيم خاص يسمى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم9 لسنة 2007. لذلك يعاقب مرتكب جريمة غسيل الأموال إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة أو

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 271 ونقض رقم 282 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2013، نقض جزاء، رام الله

بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار أردني. وهذا ما قررته المادة 37 الفقرة الأولى.[1]

ونجد أيضا أن قانون رقم 7 لسنة 1999بشأن البيئة في المادة 60 نص على أنه إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام ذلك القانون أو أي نظام أو قرار بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2] حيث أن المشرع الفلسطيني بين في القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010 في الفصل التاسع منه المخالفات والعقوبات الواقعة عليها التي تفرض من قبل المسؤولية في إدارة البنوك وكذلك موظفي البنوك وقد حددت المادة 54 من الفقرة 1 أنه غرامة مالية على رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المسؤولين الرئيسين أو أي من موظفي المصرف المخالف بما يزيد عن مائة ألف دولار.[3]

الغرامة في تلك القوانين التي تم طرحها تكون عقوبة إضافية مع العقوبة السالبة للحرية. وكانت الغاية من ذلك أن تلك الجرائم لا بد أن يكون لها الردع الخاص بها لكون نسبة الضرر فيها قد تشكل مصالحا يجب حمايتها واحترامها. وترى الباحثة دراسة القرارات بقانون في غاية الاهمية لكيفية التميز بين موقع الغرامة فيما يتعلق باعتبارها عقوبة جنائية تضاف إلى العقوبات الاصلية ومتى تكون جنحة حسب تصنيف القواعد العامة لنظرية العقوبة فان هذا الجدل يدفعني لمعرفة دستورية تلك الاحكام العامة المطبقة وحاجتها إلى التعديل المستمر

---

[1] المادة 37 قرار بقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 9 لسنة 2007

[2] المادة 60من قانون رقم 7 لسنة 1999بشأن البيئة

[3] القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010

فالمشرع المصري وضح بأن الغرامة كعقوبة تكميلية تكون في حالات معينة ويقصد بإقرارها أن يدفع الجاني مالا مقابل إهماله ومن الأمثلة التي طرحها أن من يقوم بحيازة أو إحراز سلاح بغير ترخيص.

الفرع الثاني: تحديد مقدار الغرامة

إن تحديد قيمة الغرامة مسألة موضوعية تتعلق بوقائع تتعلق بالجنحة والمخالفة وأيضا فيما يتعلق بتحديدها من قبل القاضي فيما يراعي القانون في تحديدها.

أولا: التحديد التشريعي للغرامة

يأخذ المشرع بإحدى طريقتين في تحديد الغرامة العادية تسمي الطريقة الأولى القيمة التي قد تتراوح بين حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي سلطة تقديرها بينهما، والثانية استخدام الغرامة النسبية.

الطريقة الأولى: تحديد الحد الأدنى والأعلى للغرامة

قد تكون الغرامة عقوبة أصلية يترتب عليها حدان إما أدنى أو أعلى يقرر هذه الحدود المحكمة عند إصدارها الحكم وذلك وفق ضوابط ومنها الالتزام بالنص القانوني احتراما لمبدأ الشرعية، وأيضا مراعاة درجة جسامة الجريمة ودرجة خطأ الجاني ولا سيما مراعاة الوضع المالي للجاني وهذا ما يطلق عليه اختلاف مقدار الغرامة وتقديرها للفقير وللغني فيما يناسب دخلهم، إلا أن كل دولة تقوم بتعيين حساب المقدار حسب دخلهم وعلى سبيل المثال في فلسطين لا يتم التقسيم عليها أما في ألمانيا مثلاً فالمحاكم تلتزم بهذه الفرضية وتحسب مقدارها وتناسبها بحسب دخل المتهم ويترتب على احترام تلك الضوابط والمعايير تحقيق الهدف الاسمى ألا وهو العدالة والتي

تسعى التشريعات الجنائية كلها إلى تحقيقه.[1]ومقدارها يختلف في الجنح عن المخالفات ففي الجنح يتراوح مقدار الغرامة بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون خلاف ذلك لكن في المخالفات يتراوح مقدارها بين دينارين وعشرة دنانير وفي العقوبات التقديرية عشرة دنانير وهذا ما قررته المادة 22 و24 من قانون العقوبات الأردني ولكن يمكن أن يخرج المشرع عن الحدين الأدنى والأعلى في بعض الجرائم فيقرر لها حدا أدنى أقل من الحد الأدنى العام أو يقرر لها حدا أعلى أقل من الحد الأعلى العام وهذا ما قرره المشرع الأردني والمصري وما ذكره المشرع الأردني في الجرائم المتعلقة مثلاً بنظام المياه بالنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية.[2] والمشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 1962 المتعلق بمكافحة المخدرات قد نصل على أنه قد تصل الغرامة إلى خمسمائة ألف جنيه إلا أن جانبا من الفقه اعتبر ذلك المقدار بمثابة تغريم المتهم كل ماله كونها في الحالة تكون بمثابة مصادرة عامة لا سيما أن هذه المصادرة محظورة طبقا لنص المادة 36 من الدستور المصري الصار سنة 1971.[3] وإذا تعدد المتهمون فيحكم على كل منهم على حدة فلا تضامن في الغرامات إلا نص القانون.[4]

---

[1] كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ص547

[2] حسين بني عيسى، مرجع سابق ص136

[3] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق ص69

[4] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام ،2010 ص981

أما إذا كانت الغرامة عقوبة تكميلية أو إضافية فإنه يتطلب من المحكمة أن تحدد على وجه تقريبي مقدار الغرامة بين الحدين المقررين في القانون ويكون للمحكمة سلطتها التقديرية بين الحدين لو كانت عقوبة أصلية.[1]

الطريقة الثانية: الغرامة النسبية

الغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة وما حققه الجاني أو قيمة الفائدة التي حققها من الجريمة وسميت نسبية لأنها تتناسب مع أحدهما، ولذلك فإنها تختلف عن الغرامة العادية التي يتعين لها حد أدنى وحد أعلى.[2] فإن الغرامة النسبية في الغالب عقوبة تكميلية يقوم القاضي بالنطق بها كإضافة للعقوبة الأصلية تختلف الجرائم في ذلك وفقا لأهميتها وجسامتها سواء كانت العقوبة أصلية أو إضافية في الجنح أو في الجنايات لذلك اعتبر القانون بأن تلك الجرائم يجب أن يحددها مقدار الضرر الذي تم حدوثه منها لذلك لم ينص عليها بطريقة ثابتة أي غير مقيدة بحد أدنى أو أعلى ومثال هذه الغرامة التي قررها المشرع عقوبة جريمة الرشوة والاختلاس بحق وبدون حق حسب المادتين 170 و171 من قانون العقوبات الأردني، ونصتا على أنه تحكم المحكمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين بالمادة الأولى وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين بالإضافة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

ويلاحظ في هذين المثالين أن الحد الأعلى لم يحدد رقميا إنما تعين بنسبة معينة وهي نسبة تساوي قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين وينطبق الحديث أيضا على جريمة الاختلاس في أن يتم الحكم بغرامة تعادل قيمة ما اختلس وتتميز الغرامة النسبية بأن مبلغها غير محدد رقميا

---

[1] محمد الحلبي، مرجع سابق 491

[2] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق 135ص

في نص القانون فلا ينطبق عليها حد أدنى أو أعلى كما في الطريقة السابقة. وان الغرامة النسبية على نوعين الغرام التي تعادل مقدارها مع الضرر الناجم عن الجريمة مثل الجرائم الاقتصادية والنوع الثاني التي تعادل في مقدارها تعادل غير كامل مثل اعطاء شيك لا يقابله رصيد [1]وبخصوص تنفيذها فإن الحكم فيها واجب التنفيذ ويتم تنفيذها بناء على طلب من النيابة العامة عندما يصبح الحكم مبرما فإذا دفع المحكوم عليه قيمة الغرامة انقضت الغرامة وفي حال لم يدفع المحكوم عليه قيمتها يتم حبسه في مقابل الغرامة المفروضة عند عدم تأديتها بواقع يوم حبس عن كل نصف دينار على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.[2]

إن الغرامة في القانون المصري تختلف في أنها عقوبة وغرامة نسبية فالحكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء يكون وفقا لذلك. فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد وهذه كعقوبة.[3]أما في حال اعتبارها غرامة نسبية وبالإشارة لجرائم الاختلاس والرشوة حينما يسعى الموظف العام إلى أخذ مال الدولة هنا يكون المجرم قد استولى من الدولة على مال معين من دون وجه حق هو وشركاؤه أو المساهمين معه في الجريمة فإنهم يلتزمون في دفعها بالتضامن بينهم وهذا في حالة صدور حكم بالغرامة المقال لها اصطلاحا الغرامة النسبية.[4]

وقد بررت محكمة النقض حكم التضامن في الغرامة النسبية على أساس أنها تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التي تم تحقيقها فكل من يريد أن يحقق تلك الفائدة يكون مسؤولا على ما

---

[1] المادة 170 –171 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[2] كامل سعيد، مرجع سابق

[3] محمد حلبي، مرجع سابق ص493

[4] فرج عبد الطيف، مرجع سابق، ص136

رتبه أو ما كان مساهما فيه فإن جميعهم متضامنون في الضرر ومسؤولون عن نتائج فعلهم وملتزمين بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي يحق للحكومة أن تحصله.[1]

الفرع الثالث: التحديد القضائي للغرامة

يحدد المشرع الجرائم التي تعتبر جرائما في قانون العقوبات لا سيما أن تلك الأفعال التي تشكل جريمة لا بد من وجود عقوبة مقررة في القانون مراعاة جسامتها وخطورتها على المجتمع، ودور القاضي الجنائي يقتصر على تطبيق نصوص القانون على الوقائع المعروضة عليه.[2]وأن يضع أسسا واقعية صحيحة فيما يتعلق في رأيه بمقدار الغرامة.[3] وإن تكريس واجبه بأن يستعمل سلطته التقديرية في تقدير العقوبة وإصدار حكم بخصوص مقدار الغرامة بناء على وجدانه الخالص المبني على اليقين القضائي أساس الحكم، وأهمية الخبرة في تكوين القاضي الجنائي مما يؤكد على أهمية الذوق السليم في حال صدور حكم جزائي بناء على حرية الاقتناع دون تجاهل النصوص القانونية.[4]والقاضي مقيد في تقدير الغرامة في إطار الحد الأدنى والأعلى الذي يقررهما القانون لهذا فقد مكن القانون القاضي من ممارسة سلطته على الوجه الملائم فبين الضوابط التي يستطيع القاضي تخطيها بخصوص العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها وهذا ما يسمى بالظروف المخففة والمشددة للغرامة، كما يلتزم القاضي في حالة تعدد المساهمين في الجريمة بأن يحكم على كل منهم بغرامة منفردة بغير تضامن أما إذا كان بتضامن بينهم كما الحال في الغرامات النسبية فإن يحكم عليهم بغرامة واحدة يلتزمون بدفعها على سبيل التضامن

---

[1] عبد الشوارب، مرجع سابق ص140

[2] فرج عبد الطيف، مرجع سابق ص165

[3] مرجع سابق ص167

[4] جهاد الكسواني، قرينة البراءة ،2013، ص182

ولم يقف الأمر على ذلك فقط إنما اقتصر أيضا على سلطة القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة إذا الأمر تطلب ذلك ووضع المحكوم عليه.[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني والفلسطيني والمصري لم يأخذا عند تقدير الغرامة بالمركز الاقتصادي للمتهم،[2]والمركز الاقتصادي لا يعني موارد المحكوم عليه المالية إنما امتداد ذلك إلى أعبائه المختلفة واستخلاص الموازنة بين الجانبين في تحديد واقع مركزه ويبنى عليها تقدير الغرامة الملائمة والعبرة بذلك المركز وقت الحكم لا وقت الجريمة.[3] وكيفية معرفة ظروفه والأعباء العائلية التي تقع على عاتقه لذلك لم يجعل مبلغ الغرامة متناسبا مع دخله والتزاماته خلافا لما ذهبت إليه التشريعات الأجنبية.[4]

---

[1] محمد الحلبي، مرجع سابق، ص493

[2] عبد الرحمن احمد، شرح قانون العقوبات العام، ص142

[3] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق، 130

[4] احمد المغربي، مرجع سابق ص142

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية

من أجل الإلمام بالطبيعة القانونية للغرامة الجنائية وجب علينا دراسة أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها من جهة ومن جهة أخرى على تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى.

المطلب الأول: خصائص الغرامة الجنائية

للغرامة خصائص عديدة فإما أن تكون شرعية أو قضائية أو تكون شخصية أو إلى مدى انطوائها على عنصر الإيلام.

الفرع الأول: شرعية الغرامة

يخضع القانون الجنائي لمبدأ الشرعية بكافة فروعه الموضوعية والإجرائية ويتجاوز مفهوم الشرعية فكرة تحديد الجرائم والعقوبات إلى التدخل في كل المراحل منذ وقوع الجريمة حتى إصدار الحكم وتنفيذه لأنه لا يمكن القيام بأي إجراء إلا إذا نص القانون عليه وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية ولا يمكن اعتبار أي فعل جريمة أو فعل يستحق العقاب إلا إذا نص عليه صراحة بأنه يشكل جرما فإن من الواجب تحديد الجريمة والعقوبة التي تتناسب مع الفعل.[1]فمبدأ الشرعية الجنائية يقوم على أساس فلسفي فيما يتعلق بحماية الجريمة الشخصية وحماية المصلحة العامة والأساس الدستوري وهذا ما نص عليه القانون الأساسي وما أكده في المادة 15 بخصوص مبدأ الشرعية الجنائية. فيما ذكر قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين النص على عدم رجعية القوانين في المادة 3 منه التي نصت على أنه لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حتى اقتراف الجريمة، لذلك احتراما لهذا المبدأ لابد من فرض الغرامة على شخص يستحق تلك العقوبة

[1]مأمون مصطفى، انحسار مبدا الشرعية الجنائية، جامعة القدس، ص4

وتقررت بحقه بناء على نص واضح مع مراعاة حدود القانون والسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بحدها الأدنى أو الأعلى ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون.[1]

الفرع الثاني: قضائية الغرامة

توقيع الغرامة منوط بالقضاء وهذا ما يميزها عن التعويض المدني الذي قد يتم بالاتفاق بين أطراف النزاع المدني بإراداتهم ويتم تنفيذه بمشيئتهم، ويترتب على هذا أهمية التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية ويحق للنيابة العامة المطالبة بالغرامة وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو إصلاحه مع الجاني كما يترتب على ذلك جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة كما تخضع لأسباب سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو أو الوفاة وفق أحكام القانون وتنقضي بأسباب انقضاء العقوبات.[2]

ولا يكفي أن يحدد القانون نوع الجزاء المقرر لكل جريمة لا سيما جعل ذلك الجزاء ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة قدر الإمكان ولكن الجريمة قد تقترن بظروف معينة تستدعي تخفيف العقوبة أو تشديدها نظرا لاحترام القانون.

---

[1] المادة 3 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

[2] سمير عالية، مرجع سابق ،264

تنقسم أسباب التخفيف إلى نوعين:

أسباب تخفيف وجوبية. حصرها المشرع وبينها القانون وهي ما تسمى بالأعذار وأسباب التخفيف الجوازي يتم تقديرها من القاضي لا سيما أن للقاضي الجزائي سلطة في تقدير الظروف وتخفيف العقوبة وهذا ما يسمى بالتفرد القضائي.[1]

وهي ما تسمى بالأعذار القانونية ولها أصل مقرر في المادة 95 من قانون العقوبات الأردني، أيأن لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون ويتبين أن العذر القانوني لا يتبين إلا على نص قانوني وارد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. والأعذار القانونية تصنف إلى أعذار معفية من العقاب تؤدي إلى عدم توقيع العقاب نهائيا، وأعذار مخففة قد تؤدي إلى نقصان العقوبة دون الحد الأدنى العام المقرر قانونا.[2]

وتعرف الأعذار القانونية بأنها أسباب تعفي المجرم من العقاب لكن لا تنفي وجود جريمة وتوافر المسؤولية الجزائية في الواقعة فهي تشبه موانع العقاب والغاية منها منفعة المجتمع بعدم العقاب في حالات معينة لأن ذلك يكون أفضل من العقاب ولذلك يقرر القانون استبعاد العقاب مراعاة للمنفعة الأهم اجتماعيا.

وقد يكون العذر المحل إغراء لأحد المساهمين في بعض الجرائم العسيرة الاكتشاف للكشف عن جريمة ما أو صعوبة معرفة المشاركين فيها مثال ذلك إخبار أحد المتآمرين السلطة بوجود مؤامرة على أمن الدولة وإخبار الراشي أو الوسيط السلطة بالرشوة. حيث نصت الفقرة 2 من المادة 172

---

[1] كامل سعيد، مرجع سابق، ص564

[2] محمد حلبي، مرجع سابق، ص544

من قانون العقوبات الأردني على أنه يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

وأيضا قد يكون تشجيعا للمجرم بعدم الاستمرار في الجرم الذي يسعى لارتكابه كما في حالة رجوع الشاهد عن إفادته الكاذبة قبل انتهاء التحقيق أو صدور حكم في الأساس.

واعتبر المشرع المصري الأعذار القانونية قاصرة على الجنايات إذ لا حاجة إليها في الجنح والمخالفات. أما المشرع الأردني فقد نص عليها واعتبرها أيضا قاصرة على الفعل الذي يشكل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينار. لذلك المشرع الفلسطيني اعتبر الاعذار القانونية تتحقق في الجنايات والجنح وتنقسم الأعذار القانونية إلى نوعين: ظروف عامة، فالعامة يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها فالتشريع المصري يقر أن لها عذر تجاوز حدود حق الدفاع باعتباره أحد أسباب الإباحة وعذر صغر السن وأضاف قانون العقوبات الأردني دواعي الشرف كعذر مخفف في المواد 324 إلى 340، أما الظروف الخاصة فهي ظروف يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها حددها القانون ومن أمثلتها نص المادة 254 من قانون العقوبات الأردني يعاقب بغرامة لا تتجاوز25 دينار كل من تعامل بحسن نية بالمسكوكات وأوراق البنكنوت الزائفة أو المقلدة فالعقوبة الأصلية هي الحبس حتى ثلاث سنوات لكل من أحرز وتداول المسكوكات المزورة فإن حسن النية هنا عذر مخفف، فيجب على القاضي أن يحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية.[1]

وأيضا بينت المادة 171 من قانون العقوبات الأردني التي تتعلق بطلب الرشوة كل شخص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً بغير حق أو ليمتنع عن

[1] المادة 254من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين دينار إلى مائتي دينار، فإن في حالة لم يلقى العرض أو الوعد قبولا عوقب بالحبس بأقل من ثلاث شهور وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

وقد نصت المادة 427 من قانون العقوبات الأردني على أنه تخفض إلى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث وهي أخذ مال الغير والاحتيال وسائر ضروب الغش وإساءة الائتمان والاختلاس إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل الحكم فيخفض ربع العقوبة.[1]

وأيضا الأسباب المخففة: وهي عبارة عن ظروف قضائية مخففة ترك المشرع أمر تقديرها للقاضي الجزائي في تقدير الظروف وتخفيف العقوبة، ويطلق عليها التفرد القضائي ويقصد بها عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة، بأن يترك المشرع للقضاء حرية تقدير العقوبة في نطاق التنظيم القانوني وهذه السلطة التقديرية ترتبط بفلسفة الدولة في توقيع العقاب، تتميز مهمة القاضي الجنائي بالصعوبة لا سيما أن المشرع أعطاه سلطة واسعة ألا وهي من جهة تقدير الدليل ووزنه، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بتقدير العقوبة مما يجعل مهمته هدفها الأسمى تحقيق العدالة.

لذلك وضع المشرع بيد القاضي الجزائي مجموعة من الأنظمة القانونية يعتمد عليها في سياسته القضائية بأن يضع العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى والحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى

[1] المادة 427من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

المقرر للجريمة ومن ضمنها أيضا بيان الظروف المخففة ليترك له الأفق ويتوصل إلى الحقيقة ويبنى حكمه بالجزم. بناء على قناعة باللجوء إلى القانون بطريقة تحليلية.

يقتصر نطاق الظروف المخففة في القانون المصري على الجنايات سواء التي وردت في قانون العقوبات والقوانين الخاصة فلا محل لها في الجنح والمخالفات وعلة ذلك بأن الجنايات يترتى عليه قسوة وصرامة تلك الجزاء في واقعة تشكل جناية بالمقارنة مع جرائم تشكل جنحة أو مخالفة. نظرا لأن عقوبتي الحبس والغرامة لا تتسم بنفس الشدة التي لعقوبات الجنايات.[1]علما بأن المشرع الأردني لم يحدد هذه الأسباب والظروف وترك الأمر في وجودها من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي ضمن الحدود التي نصت عليها المادتين 99 و100، وقد اقتصرت الأسباب المخففة على الجنايات والجنح. كما نصت المادة 100 من قانون العقوبات الأردني على أنه إذا أخذت المحكمة الأسباب المخففة لمصلحة من ارتكاب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين 21 و22على الأقل، ولها أن تحول الحبس إلى غرامة وفي حالة التكرار تصبح العقوبة الجناحية عقوبة تساوي في مقدارها عقوبة المخالفة، مع مراعاة تعليل القرار المانح للأسباب المخففة تعليلا مسبب وكافيا سواء في الجنايات أو الجنح. وقضت محكمة التمييز الأردنية أن طلب استعمال الرأفة ومنح الأسباب المخففة التقديرية هو أمر يعود لمحكمة الموضوع لتعلقه بأمور واقعية ولا يخضع لرقابة التمييز.

لاسيما أن للقاضي الجنائي سلطة في تشديد العقوبة، فغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين: حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة. وعند إجراء المحاكمة يتبين أن لسلطة القاضي في تشديد العقوبة التي تعتبر من أخطر

[1] الاشتراك الجرمي، مرجع سابق 204-205

الصلاحيات التي تم إعطاءها للقاضي الجنائي فإن له صلاحية بالتشديد الكمي للعقوبة ويكون بزيادة الحد الأقصى أو الحد الأدنى أو كليهما وأحيانا بالارتفاع درجة في سلم العقوبات، وآخر بإضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة السالبة للحرية كما أن المشرع في بعض الأحيان يشدد العقوبة عن طريق مضاعفة مقدار الغرامة مع الاحتفاظ بتشديد الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية وتشديد العقوبة بالنص على عدم جواز أخذ القاضي بأسباب الرأفة كما هو الحال في الجرائم التي وقعت من موظف عام ويقتضي تشديد العقوبة في بعض الأحيان تغير نوعها باستبدال عقوبة الجناية بعقوبة الجنحة لكن لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه ومن ضمن الضوابط التي تم الأخذ فيها فيما يتعلق بجسامة خطأ الجاني وإخلال الجاني بالواجب الذي التزم به وفي حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة، وتكون السلطة التقديرية له في تشديد العقوبة ضمن الحدود القانونية فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً للعقوبة.[1]

الفرع الثالث: شخصية الغرامة

ان القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 200اعتبرد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الدستورية حيث نصت المادة 15على انه ان العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي , بمعنى لا يسمح أن تمتد العقوبة لغير شخص الجاني الأمر الذي يخلق معه نوعا من العدالة ويعد أيضا ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان لمراعاة الحقوق الأساسية.[2]ومن مظاهر الأخذ بهذا المبدأ سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وسقوط العقوبة المحكوم بها بمجرد وفاة المحكوم، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة التاسعة منه وأن توقيع الغرامة بشخص الجاني

---

[1] يوسف جلال مصطفى، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، جامعة بوضياف.

[2] طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ص201.

فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه فإن الرأي في الفقه ذهب لسقوط الغرامة بوفاة المحكوم عليه ذلك لأن الغرامة من قبيل الديون المدنية والتي تسدد من طرف ورثته كما في حياته أو مماته، فالأمر واحد حيث ينتقص من تركته مقدار الغرامة في الحالتين.[1]

الفرع الرابع: انطواؤها على عنصر الإيلام

تعتبر عقوبة الغرامة مقصودة لذاتها، على الرغم من الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة إذا يجب أن تم فرضها أثناء الحكم بصورة فردية بمعنى أنه لو تعدد المحكوم عليهم في الجريمة فيجب ألا تفرض عليهم غرامة جماعية، بل تفرض على كل شخص منهم غرامة محددة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة عن بقية المحكوم عليهم ولذلك فإن تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها يعد خروجا على مبدأ شخصية العقوبة. وهذا الذي أخذ به المشرع الأردني، فتحصل الالتزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة وأيضا المسؤولون مدنيا يكونون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة إلا أن البعض يتوفر فيه عنصر الإيلام مثلها مثل العقبات السالبة للحرية إلا أنه يمكن أن يجاب على هذا القول بأنه أثناء حبسه فإنه يتعطل عمله مما يترتب عليه أضرار جسمانية أو نفسية كونها تلك التأثيرات تختلف من شخص لآخر، لكن يبقى الضرر المترتب على الغرامة أقل، مع ضمان بقاء المحكوم

[1] محمد عنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، عمان،2016 ص135.

عليه مستمرا في عمله وأيضا يمكنه تعويض ما دفعه من خلال استمرارية عمله وعدم التأثير عليه.[1]

المطلب الثاني: تمييز الغرامة كعقوبة عن الجزاءات المالية الأخرى

تتنوع الغرامات القانونية وتنقسم إلى غرامة مدنية التعويض المدني وغرامة جنائية كعقوبة جنائية لارتكاب جريمة، وقد تكون غرامة إدارية تأديبية أو ضريبية. تختلف الغرامة الجنائية عن غيرها من الالتزامات المالية كالتعويض المدني، والغرامات المدنية، والغرامات التأديبية، الغرامات الضريبية.

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة الجنائية والتعويض المدني

التعويض المدني هو التزام يلتزم بموجبه الذي قام بفعل الخطأ أو الضرر بجبر الضرر الذي أحدثه بنفسه أو بواسطة شخص أخر، وبمعنى آخر قد يلتزم به الأشخاص المسؤولين مدنيا، وأيضا قد تفرض على القاصرين الغير المسؤولين.[2]تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في القانون المدني كل خطا ألحق ضرر بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. فإن التعويض ملزم لمن يرتكب ضررا للغير إنما الغرامة كعقوبة فهي مدرجة بنص في قانون العقوبات لبعض الجرائم وأيضا في حالة يلتزم المسؤول جزائيا عن التعويض. إذا تم ارتكاب الجريمة من صغير أو مجنون هنا يترتب على كلاهما مانع من موانع المسؤولية الجزائية فالصغير من يقوم مقامه يلتزم بالتعويض تطبيقا لنص المادة 7من القرار بقانون رقم 4لسنة 2016بشان حماية الاحداث لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام او العقوبات المالية[3]فإن الغرامة كعقوبة جنائية محددة من حق كل من

---

[1] مقال الغرامة في التشريعات الحديثة

[2] شرح قانون العقوبات القسم العام، محمد الحلبي، ص 261

[3]المادة 7من قرار بقانون رقم 4لسنة 2016 بشان حماية الاحداث

أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض حتى لم حصلت وفاة المتهم فإنه قد ينفذ الحكم وينتقل لورثته على عكس التعويض المدني الذي هو ليس شرطا من غير وجود النص لذلك بدون نص ملزم بالتعويض في الحالات التي يتوجب عليه تعويض الضرر الذي تم ارتكابه سواء عن قصد أو بدون قصد مثل الخطأ في ارتكاب حادث سير بسب إهماله أو قلة احترازه.[1]

وبالتالي فإن الحكم مرتبط بطلب من تم إحداث الضرر له بذلك التعويض، ويسقط بتنازله أو بتصالحه مع الجاني، والالتزام يتعدى المتسبب إلى المسؤول عن الحقوق المدنية أو إلى الورثة، ويمكن أن يتم الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى الذي وقع الضرر عليه من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية. وأيضا لا يسقط حقه من التعويض حتى لم تم العفو عن عقوبة الغرامة.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية

أن الحكم بالغرامة الجنائية منصوص عليه في قانون العقوبات وأيضا في التشريعات الخاصة لبعض الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي جرائم ترتيبها على حسب جسامتها باعتبار أن لكل جريمة عقوبة فالغرامة إما تكون عقوبة أصلية أو إضافية لتلك الجرائم على عكس الغرامة المدنية التي يتم النص عليها في غير قوانين العقوبات إنما تقتصر على قوانين، ومن أبرز هذه القوانين قانون أصول المحاكمات المدنية.[3]ومن أمثلتها دعوى المخاصمة التي

---

[1] شرح قانون العقوبات القسم العام، محمد الحلبي، جامعة العلوم التطبيقية ص486

[2] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق ص130

[3] رزق زبديات، دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني 2001

ذكرت في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 فإن قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعي عليه بالتعويضات والمصاريف وبطلان تصرفه.[1]

إن المشرع الفلسطيني اعتبر أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية وتعويض تهدف إلى تعويض ضرر لحق بالمتضرر وبذلك أن يقوم بإبطال الحكم الذي أصدره القاضي المخاصم.

أما في مصر، فقد استقرت محكمة النقض المصرية على اعتبار دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية الهدف منها تعويض الضرر الذي لحق المتضرر.[2] فالمشرع في الغرامات المدنية لا يهدف بتقريرها إلى ردع الجاني أو إيلامه إنما الهدف منها إلزام الخصوم والأفراد بضرورة مراعاة الجدية في الإجراءات التي يباشرونها تبعا لتعطيل الفصل في الدعوى.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين الغرامة الجنائية والغرامات المالية

تفرض الغرامات المالية على من يحقق أركان جريمة ما أو بمعنى أخر تشكل انتهاك لخزينة الدولة لما لها من عوائد سلبية لاقتصاد دولة ما، وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية والضريبية. وتتميز الغرامات المالية بأنها ذات طبيعة مختلطة حيث تجمع بين معنى العقوبة ومعنى التعويض، وهذا الرأي المستقر فقها وقضاء في فلسطين ومصر. وتكمن الطبيعة المدنية للغرامات المالية تتمثل بتعويض الدولة عما ما أصابها من ضرر،[4] لذلك فقد قرر المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة أو كلتا العقوبتين على كل من يحاول التهرب من أداء دين الضريبة وذلك باستخدام أية طريقة من طرق التزوير أو من يعطي بيانات كاذبة من الدخل أو من يلجأ إلى الخدعة أو الحيلة للتهرب من

---

[1] قانون الأصول المحاكمات المدنية الفلسطيني لسنة 2001

[2] رزق زبديات. مرجع سابق ص35

[3] فرج عبد الطيف، مرجع سابق، ص 132

[4] مؤج سابق ،133

الضريبة. لذا فإن تفاوت العقوبات التعويضية تجمع بين العقوبات وبين التعويض وذلك لأنها تهدف إلى تعويض الخزانة العامة نتيجة لما أصابها من ضرر من الجريمة.[1]

وأيضا تلعب الجزاءات المالية في الجريمة الجمركية دورا هاما في الزجر الجمركي، فإن اللجوء للجزاءات المالية في الجرائم الجمركية بدلا من الجزاءات السالبة للحرية له أهمية كبيرة، وذلك حتى يتوافق الجزاء مع المصلحة المعتدى عليها، ألا وهي مصلحة الدولة المالية،[2] المتمثلة في الحصول على الرسوم الجمركية ومن هذه الجزاءات الغرامة المالية.[3]وقد وردت هذه العقوبة في قانون الجمارك والقرار بقانون رقم23لعام 2018 وعلى سبيل المثال يعاقب بغرامة قدرها أربعة أضعاف قيمة البضائع المهربة أو غير مستوفاة الرسوم كل من استورد أو حاول استيراد بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لأي قيود دون بيان أو بطريق التهريب أو البضائع المقيدة. وأيضا المصادرة الجمركية تعتبر من قبيل العقوبات التكاملية أو الإضافية التي أشارت إليها المادة 148من قانون الجمارك على أنه لجميع المحاكم أن تقرر مصادرة البضاعة المهربة.[4]

إلا أن هذه الجرائم مقيدة بمجرد الركن المادي، وبحكم صفتها كتعويض، فلا يجوز أن يحكم بوقف تنفيذها.[5]وأيضا من أهم خصوصيتها أنه لا يمكن التصالح فيها أو إسقاطها،[6] على عكس الجرائم المذكورة في قانون العقوبات فيجب أن يتوافر الركن المادي والمعنوي لتحقق الجريمة والالتزام بالعقوبة المذكورة بالنص القانوني، فإن الطبيعة الجنائية للغرامات المالية تختص المحاكم الجنائية بفرضها، وبذلك ألا يحكم على الفاعل إلا إذا قد قام بالفعل المجرم، وأيضا

---

[1] قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011بشان ضريبة الدخل

[2] محمد الشللي، الجزاءات المالية في المادة الجمركية، دار المنظومة ص92

[3] القرار بقانون رقم 23 لسنة 2018بشأن الجمارك

[4] حياة عيس، بحث في جريمة التهريب الجمركي، تلمسان

[5] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،2017، ص 272

[6] الدكتور جهاد كسواني، ملخص الجريمة الاقتصادية، جامعة القدس،

تسقط بالتقادم الجنائي وليس بالتقادم المدني وأيضا تخضع لقواعد العفو العام والخاص، ويمكن تحصيلها بطريق الإكراه البدني من الفاعل.[1]

الفرع الرابع: التمييز بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي التي تقررها الجهة الإدارية نظرا لوقوع مخالفة تأديبية، ولا توقع إلا على الذي قام بهذه المخالفة ولا تصدر من المحاكم الجنائية وتختص بفرضها الإدارة التي تم وقوع المخالفة في دائرتها، وذلك بسب الإخلال بواجبات معينة أو القيام بأعمال تخل بالأمانة العامة. فقرار فصل الموظف لارتكابه جناية أو جنحة مقرر حسب القانون فهو لم يفصل بناء على قرار الإدارة إنما بناء على حكم القانون.[2]والسلطة المقيدة في الإدارة محددة بنص القانون مثل بلوغ الموظف سن 60 فيحال إلى التقاعد. ومن العقوبات التأديبية المذكورة في قانون مكافحة الفساد في المادة 31 بأن كل شخص صدر بحقه حكم بات بارتكاب جريمة فساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

وهذا النوع من الغرامات يلتقي مع الغرامة الجنائية في بعض المبادئ كشخصية العقوبة، فإن بعض الفروق بينهما بأن الغرامة التأديبية لا تقابل أفعال محددة على سبيل الحصر فالسلطة الإدارية لها سلطتها التقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديبية أو بمعنى آخر المخالفات التي ارتكابها وهذه المخالفات مادية، أما الغرامة الجنائية فهي تخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أي الالتزام بالنص القانوني فيما يقرر بشرعية عقوبة معينة وهذه لا تقع من المحاكم الجنائية والغرامة التأديبية فيجوز أن توقعها سلطة إدارية وقد تصدر بقرار إداري.[3]

---

[1] محمد الحلبي، مرجع سابق، 487

[2] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق، ص132

[3] محمد حلبي، مرجع سابق، ص487-488

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية للغرامة

يتم تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على صدور حكم قضائي نهائي بمعنى بات،[1] لاسيما من وجود سلطة تنفيذ بشأن الأحكام الصادرة بالغرامة التي من اختصاص النيابة العامة،[2] لكن بناء على ضوابط لا سيما بناء على شروط واجب توافرها أثناء مرحلة التنفيذ والالتزام فيما يتعلق بانقضاء العقوبات. ويمكن تنفيذ عقوبة الغرامة ما بين التخيير والإجبار على تنفيذها بناء على طرق حددها القانون فإن سيتم الحديث في هذا الفصل عن الإجراءات العملية للتنفيذ فيما يتعلق بها.

المبحث الأول

الإجراءات العملية لتنفيذ الغرامة الجنائية

إن تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون، بهدف الوصول إلى أسمى معاني العدالة الإجرائية للأفراد والمجتمع،[3] وتتمثل الأحكام الجنائية في أحكام محاكم الصلح والأحكام الصادرة عن محاكم البداية،[4] وتنقسم من حيث صحتها إلى أحكام صحيحة وباطلة، وإن النيابة العامة باعتبارها سلطة تنفيذ تقوم بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم ضمن شروط وجب الالتزام بها. وأن يتم النطق بتلك الأحكام بناء على شروط صحيحة مبنية على القانون وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار في نطق الحكم بعوارض التنفيذ.

---

[1] إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، دراسة مقارنة مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2021

[2] طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة 2011ص 450

[3] مقال حول تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري

[4] جهاد كسواني،الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، 2019

المطلب الأول: شروط الحكم الواجب التنفيذ

عند الحديث عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم القضائي لا بد من تمييزه عن القرار القضائي فالحكم القضائي الواجب التنفيذ يصدر في نهاية الخصومة ويصبح حقيقيا عندما يكتسب الدرجة القطعية. بينما القرار القضائي بمثابة إجراء تمهيدي يتخذه القاضي بناء على طلب الخصوم.[1]يقوم القاضي بتنفيذ عقوبة الغرامة بطلب من النيابة العامة من أجل القيام بمهامه التمسك سجلا لتنفيذ الأحكام الجزائية.[2]فقد نصت المادة 395من قانون الإجراءات الفلسطيني على أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية ولها أيضا أن تباشر بواسطة قوات الشرطة التنفيذ في حالات محددة.[3]

الفرع الأول: أن يصدر الحكم من محكمة مختصة

يتعين اختصاص المحكمة بناء على المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم وهذا ما قررته نص المادة 163من قانون الإجراءات الفلسطيني.[4] وقد حدد المشرع أقسام المحاكم التي تصدر عنها الأحكام الجزائية المختلفة والأحكام الجزائية متمثلة بأحكام محاكم الصلح وأحكام محاكم البداية. فإن محاكم الصلح تختص بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها وتتألف محاكم الصلح من قاض فرد، ويفصل قاضي الصلح في الجنايات البالغة ثلاث سنوات حبس، وعلى الرغم من مدة الحبس فيجب أن يقتصر في النظر في جرائم الجنح والمخالفات التي تقل عقوبتها عن ستة أشهر. حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 56 لسنة2014 فالقاعدة العامة ان الاختصاص تقضي بان المحكمة المختصة للنظر في

---

[1] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، 2015ص425

[2] تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على المتهم المدان

[3] نص المادة 395من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003

[4] نص المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية

الجريمة تكون محكم البداية بصفتها محكمة الجنايات ,اما الجرائم الاخرى فتنظرها محاكم الصلح التي يخرج عن اختصاص محكمة البداية أي الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها عن ثلاث سنوات وتنظرها محاكم الصلح باعتبارها جنح او مخالفات[1]لا سيما أن بعض التشريعات استقرت على منح الإدارة المرورية صلاحية ضبط المخالفات وفرض الغرامات المرورية على المخالفين دون اللجوء إلى القضاء باعتبارها من ضمن الصلاحيات الجزائية من جهة والتوسع بمنحها صلاحية قاضي جنح فإنها تعتبر من الأساليب الفعالة في مواجهة مرتكبي المخالفات المرورية التي تقع نتيجة مخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها قانون المرور والتي ليست بحاجة لمواجهتها بجزاءات جنائية سالبة للحرية، لذلك تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية في مجال الجرائم المرورية وتحديد المخالفات.[2]

وفيما يتعلق بالتصالح في المادة الجزائية بحيث يتم تطبيقها على القوائم البسيطة والتي لا تصل عقوبتها إلى حد العقوبات السالبة للحرية، وتنص المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. ويدل على ذلك النص على أنه تم حصر التصالح فيما يتعلق بمواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا يجوز التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية، وعرض التصالح من قبل مأمور الضبط القضائي في المخالفات والنيابة العامة في الجنح.[3]

وأن تقوم بنظر جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك عند اقتناع هيئة الجلسة المكونة من ثلاث قضاة. وفي حال أن الفعل الذي ينظره فيه لا

---

[1]حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 56 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014 ,نقض جزاء رام الله

[2]رأفت سالم خفاجي، الغرامة المرورية، دراسة مقارنة، جامعة كربلاء، ص9-13

[3] المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية،2001

يشكل جناية من واجبهم تعديل التهمة مع الأخذ بعين الاعتبار القناعة الوجدانية للقضاة بتعديلها إلى جنحة أو مخالفة.[1]وحتى يكون الحكم صحيحا يجب أن يحدد العقوبة الواجبة ومقدار التعويضات المدنية ويعني هذا اشتمال الحكم على الوقائع والإجراءات التي تبين الحقيقة القانونية التي أسس عليها الحكم.[2]

ويجب أن يكون الحكم الجنائي سليما مكتوبا بالشكل والهيكلية المقررة وفقا للقانون فيما يتعلق بمنطوق الحكم وتوقيع الخصوم والتهمة والأسباب التي بني عليها الحكم ومنطوقه والعقوبة كما يترتب البطلان في إجراءات الحكم إذا لم يتم تحديد العقوبة تحديد صحيحا مبنيا على نص قانوني كما يتوجب تحديد عقوبة لكل تهمة في حال تعددت التهم وقررت المحكمة بالإدانة فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن القرار المطعون فيه قد تضمن إدانة الطاعن بالتهمة المسندة إليه وهي الاعتداء على ملك الغير والاستيلاء عليه خلافا للمادتين 447 و448 من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة ثلاث أشهر وغرامة خمسة وعشرين دينار.[3]ومقدار التعويضات المدنية أنوجدت.[4]

الفرع الثاني: الحكم النهائي البات

تنقسم الأحكام بأنها أحكام ابتدائية يجوز الطعن فيها مباشرة وأحكام نهائية بمعنى حكم بات نهائي، لكن هنا أتحدث عن الحكم النهائي المتعلق بعقوبة الغرامة الجنائية بأنها الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ولا يجوز القانون استئنافها مثل الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح

---

[1] جهاد كسواني، مرجع سابق ص 168

[2] جهاد كسواني، قرينة البراءة ص 169

[3] نقض جزاء رقم 36 2006

[4] طلال أبوعفيفة، مرجع سابق ص357

بالغرامة.[1] لا سيما أن تلك الأحكام تكتسب الدرجة القطعية بمعنى أنها باتة، والحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء من ضمن الطعون العادية والطعون الاستثنائية باستثناء إعادة المحاكمة التي هي من ضمن الطعون الاستثنائية.[2]حيث أصبح الحكم عنوان للحقيقة ولا يحوز حجية الأمر المقضي به إلا بعد استنفاد طرق الطعن التي قررها القانون أو بعد فوات مدد الطعن باعتبار النطق بالغرامة، لا أرى أنه يمكن التراجع عن تلك العقوبة المالية التي يمكن القيام بتنفيذها فورا من قبل المحكوم عليه. وأهمية التفرقة بين الأحكام الابتدائية والنهائي البات أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي إلا إذا كان نهائيا أو نص القانون خلاف ذلك.[3]أما الحكم البات المبرم فهو وحده الذي تنقضي به الدعوى الجزائية. بمعنى أن المشرع حصر الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ في الأحكام النهائية، فإنه عندما يقضي الحكم بالحبس مع الاستعانة بنظام وقف التنفيذ أو بالغرامة ينفذ الحكم الجزائي مباشرة بعد صدور الحكم والنطق بإخلاء سبيل المتهم ضمن ضوابط يجب الالتزام بها بعد هاذا الحكم.[4]بينما قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن الأصل في الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها.[5]إن تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون يعد من متطلبات العدالة الأولى متى صدر الحكم مستوفيا لأوضاعه القانونية وحاز حجية الأمر المقضي به وأصبح واجب التنفيذ إلا إن اعترض تنفيذه أحد الأسباب القانونية الموجبة للتنفيذ أو تحققت أحد أسباب الإشكال الذي قد يوقف التنفيذ.

---

[1] طلال أبوعفيفة، مرجع سابق، ص355

[2] جهاد كسواني، مرجع سابق، ص171

[3] تلخيص إعداد طلاب مساق قانون الإجراءات الجزائية

[4] بحث قانوني عن إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه

[5]إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ص10

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتنفيذ

تتولى النيابة العامة العمل في تنفيذ أحكام القضاء، بينما تختص دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيذ العقوبات وتعتبر من أهم المصالح حيث تنطلق منها إجراءات الحد أو القيد من حرية الأشخاص وإلزامهم بدفع الغرامة المالية تحت طائلة الحبس في إطار الإكراه البدني.[1]إلا أنه في بعض التشريعات اعتبر التنفيذ ليس مطلقا من قبل النيابة العامة كما في بعض الدول، فتختص إدارة الجمارك المكلفة قانوناً بمهمة بتحصيل الغرامات.[2] ويمكن القول أنه لم يقتصر تحصيل قيمة الغرامة من النيابة العامة إنما اعتبر احترام وتكريس متطلبات السياسية التشريعية مسألة مهمة وضرورية فيما يتعلق بالإثبات الجنائي وتسهيل كافة الطرق لتحصيلها.[3] لا سيما أنه يجب أن يتم تأسيس الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين، فإن تنفيذ عقوبة الغرامة من مقتضيات احترام حقوق الإنسان.[4] ويجب أن تنفذ لأنه لا تعد جريمة الفعل المرتكب إنفاذ الأمر شرعي صادر من سلطة تنفيذ لها صلاحيتها كسلطة أن تقوم بعمل ما لا سيما لوجود أمر تنفيذ مشروع أو غير مشروع الذي لا يناقش والأمر المشروع من صوره حسب مدلول معناه يجب أن يكون صادرا عن سلطة مختصة بتنفيذ حكم قضائي معين لذلك وجبت إطاعة تنفيذ أمر مشروع لكونه مطابقا لقواعد القانون.[5] فإن أمر سلطة التنفيذ متى يكون مخالفا للقانون وعلى وجه غير مشروع عندما تصدر النيابة العامة مذكرة توقيف بشأن متهم معاقب بعقوبة الغرامة

---

[1] تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص22

[2] محمد عبد العظيم، العقوبات الجنائية المالية، موقع بحوث المدرسة العليا للحقوق ،2016

[3] قرينة البراءة، مرجع سابق، ص72

[4] الدكتور عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ص205

[5] الدكتور سمير عالية، مرجع سابق ص380

الجنائية وتم دفعها بشكل فوري بعد النطق بالحكم بقيمتها.[1]وتفسيرا لذلك بأن نشأ الالتزام المالي في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة فإنه لا داعي لإصدار مذكرات توقيف بشأنه.[2]لا سيما أن الحكم يكشف العقوبة المناسبة للمتهم ولا يتم تنفيذ العقوبة إلا إذا قضي بها حكم جنائي صادر من سلطة قضائيا مشكلة تشكيلا صحيحا لكل حكم يصدر يتم تنفيذه من قبل النيابة العامة كونها الجهة المختصة كسلطة تنفيذ وإن الدور الذي تلعبه النيابة العامة يختلف في الزمان والمكان وإن الدور التقليدي يقتصر على الدور الجزائي إلا أن وظائفها في بعض الدول تتعدى لتشمل مجالات مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مالية.[3]

ويتم تنفيذ الغرامة الجنائية إما بأدائها فوريا أي ما تسمى بالطريقة العادية أو بالإكراه البدني وهذا ما جاء في قانون العقوبات الأردني والمصري فيما يتعلق بكفية تنفيذ الغرامة، وأيضا ما تضمنته المادة وما جاءت فيها المادة 22 من قانون العقوبات الأردني.[4] ويمكن للنيابة العامة الاستعانة بالشرطة القضائية لكي يتم إنجاز تنفيذ الأحكام في بعض الحالات التي يجوز أن تعطى من ضمن صلاحيتها. فإذا قام المتهم بدفع قيمة الغرامة انقضت العقوبة أما إذا لم يدفع المحكوم عليه قيمة الغرامة فإنه يحبس في مقابل الغرامة المفروضة عند عدم تأديتها بواقع يوم حبس عن كل دينارين أو كسورهما على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.[5] وهو ما ذهب إليه المشرع المصري عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة. وما يتضمن المصاريف والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدارها، ما لم تكن

---

[1] مرجع سابق ص883

[2] عبد الرحيم الشوارب، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ص144

[3] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق ص84

[4] الغرامة الجنائية الحديثة مقال

[5] محمد الحلبي مرجع سابق ص495

مقدرة في الحكم. فيما يتعلق بآلية التنفيذ في المحاكم،[1] يتم تنفيذ الغرامة في المحاكم العسكرية من خلال دفعها في صندوق المحكمة.

الأصل في نظر المشرع المصري ألا يتم تنفيذا لأحكام الجنائية إلا إذا صارت نهائية غير أن المشرع المصري اعتبر الأحكام الصادرة فيما يتعلق بالغرامة والمصاريف واجبة التنفيذ بطريق التنفيذ الفوري ولو مع حصول استئنافها والحكمة في هذا الخروج أن أحكام الغرامة في حالة الغائها في الاستئناف فإنه يمكن تداركها برد قيمة الغرامة المدفوعة إلى المحكوم عليه، وهذا الكلام يفسر بأنتم الخروج عن النص العام الذي يفسر الأحكام الصادرة بالغرامة واجبة التنفيذ فورا.[2]

المطلب الثاني: عوارض تنفيذ الغرامة الجنائية

في أي مرحلة تمر بها الأحكام الجزائية لابد من وجود استثناءات فتسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو يؤجل صدورها لغايات وأهداف إنسانية إصلاحية من أجل أمن المجتمع فإنه لابد من وجود عدة عوارض تؤثر في تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية فمنها الأسباب الإجرائية كالتقادم، ونظام وقف التنفيذ واستئناف الحكم الواجب التنفيذ.

الفرع الأول: التقادم

يعتبر التقادم من ضمن التصنيفات من الأسباب الإجرائية التي يتم بناؤها من خلال توجيه فلسفي أو اجتماعي أو فكري معين كانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم في حين ينقسم التقادم إلى تقادم العقوبة أو تقادم الدعوى الجزائية فكل منهم يختلف من ناحيته الموضوعية أو الإجرائية.

---

[1] الغرامة في التشريعات الحديثة. مقال

[2] مرجع سابق

سأقوم بالتركيز على تقادم العقوبة لكونه يؤثر فيما يتعلق بنوع العقوبة ومقدارها. ويختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لاعتبار التقادم بسبب انقضاء الدعوى العمومية ويرى البعض باعتباره سببا من أسباب إفلات المجرم من العقاب وحسب ما نصت المادة 12 بأن تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة في المخالفات وتحسب مدة التقادم في جميع الحالات اعتبارا من تاريخ آخر إجراء فيها وان مدة التقادم في أي عقوبة جنحوية أو في المخالفات خمس سنوات[1] لا سيما أن المشرع المصري اعتبر المدة المسقطة لدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم فيها.[2]وتفسير ذلك أنه لا يتم تنفيذ عقوبة الغرامة إذا انقضت المدة في اكتشاف الجريمة لأن التقادم من النظام العام يعتبر من عوارض التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة التي لم يتم اكتشافها حسب المدة القانونية ويمكن المعارضة به في أي وقت في حين يمكن أن يثير الدفع فيه القاضي من تلقاء نفسه والحكمة من تقرير التقادم هو عدم بقاء مصلحة عامة للمجتمع في ملاحقة الفاعل وعقابه نظرا لنسيان الجريمة من قبل عامة الناس بمرور الزمن ولصعوبة الإثبات وضياع الأدلة خلال تلك المدة فإن هذه الاعتبارات لم تعد مقنعة للبعض فبعض الأنظمة لم تعتبر التقادم سببا لانقضاء الدعوى الجزائية كما في النظام الإنجليزي والسوداني إلا أن النظام القانوني الفلسطيني أخذ بالتقادم،[3] مع وضعه لبعض الاستثناءات في عدة جرائم ألا وهي جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة مثل

---

[1]المادة رقم 41من قرار بقانون رقم 7لسنة 2022 بشان تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 3لسنة 2001 وتعديلاته ,الا ان هذا القانون ملغي

[2] جهاد كسواني مرجع سابق ص49 –50

[3] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق ص114

التشهير أو انتهاك خصوصية شخص ما في بيته كونها هذه الاعتداءات يكفلها القانون الأساسي فهذه جرائم لا تسقط الدعوى الجزائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم لاسيما أن السلطة الوطنية الفلسطينية تضمن تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر من تلك الاعتداءات.[1]

لذلك، فإنه يجب التعمق فيما يتعلق بمرور الزمن على العقوبة حيث يقصد بها مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم المبرم بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة. بحيث يفترض صدور حكم مبرم بالعقوبة في الدعوى ثم انقضاء مدة معينة من تاريخ هذا الحكم دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي تم النطق بها والأثر المترتب على ذلك جعل العقوبة المحكوم بها غير واجبة التنفيذ على المحكوم عليه مما يعني سقوطها.[2]

يحدد القانون مدة مرور الزمن على العقوبات دون تدخل القاضي في تلك السلطة فيما يتعلق بتحديد مدة مرور الزمن للعقوبات وأيضا لا يترك سلطة التنفيذ في تحديدها.[3]ونصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاما وعقوبة السجن عشرون عاما، ومدة التقادم في أي عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين فإن المشرع أطال مدة التقادم في الجرائم الأكثر جسامة.[4]ويفسر ذلك بأن العقوبات الجنحية هي الحبس والغرامة فمدة مرور الزمن فيها ضعف المدة التي حكمت بها المحكمة على ألا تزيد عن عشر سنوات ولا تنقص عن خمس.

---

[1] القانون الأساسي الفلسطيني

[2] سمير عالية، مرجع سابق ص481

[3] احمد المغربي مرجع سابق ص 142

[4] طلال أبو عفيفة ,مرجع سابق ص407

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

من أهم النظم القانونية نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي أخذ به المشرع الأردني لكن المشرع الفلسطيني لم يأخذ به، عرف الدكتور نجيب حسني وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط يجب الالتزام به خلال مدة تجربة يحددها القانون، ويمكن أيضا تعريفه أنه الحالة التي يتم الحكم فيها على المتهم بعقوبة ألا يتم تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون فإذا لم يتحقق الشرط يتم تنفيذ العقوبة التي تم الحكم بها قبل الحديث عن النظام. ويمكن الحديث عن التكييف القانوني لوقف التنفيذ وتصنيفه باعتباره عارضا من عوارض التنفيذ باعتبار عدم تنفيذ حكم ما من قبل سلطة التنفيذ تكريسا لنظام وقف التنفيذ من ضمن صلاحيتها احترام تلك الأنظمة المعمولة في القوانين الجنائية. إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ليس مانعا من موانع العقاب إنما هو إجراء قد يؤثر على الحكم من ناحية قوته التنفيذية.[1] وقد وضع المشرع ضوابطا للقاضي يجب مراعاته عند اتخاذه من عدمه. وأرى أنه من الواجب اعتبار ذلك النظام من الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية لا سيما أن الهدف منه تجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية. إن صلاحية النظر في وقف التنفيذ من اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر فيه الشكوى الجزائية لمحاكم الصلح والبداية صلاحية النظر في وقف التنفيذ وأيضا لمحكمة الاستئناف إذا لم يطلبه المستأنف من محكمة الموضوع.

حيث تندرج صلاحية القاضي التقديرية في تحديد العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ فإذا قضي في حكمه بالحبس والغرامة معا فالقاضي حسب تقديره يأمر بوقف التنفيذ حيث لم يلزم المشرع الأخذ بوقف التنفيذ حتى لو توافرت شروطه وأركانه بل ترك الأمر كله وتفصيلا لقناعة القاضي. مع الأخذ بعين الاعتبار أهم ضابط وهو عدم تجزئة وقف التنفيذ بمعنى أنه لا يجوز للقاضي

---

[1] مصطفى عبد الباقي مرجع سابق ص433

أنأمر بوقف تنفيذ الغرامة وحدها سواء اشتمل على عقوبة الحبس أولا حسب ما تضمنته المادة 54 من قانون الأردني فإذا كانت العقوبة تم تحديدها بحبس أو غرامة يجب أن يشمل الوقف العقوبتين دون الأخرى بمعنى لا يجوز للقاضي أن يأمر بتجزئة وقف التنفيذ وأن يأمر بوقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس دون الباقي. كما أن في القانون السوري واللبناني أجاز للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها أو الغرامة وحدها. [1]فإن الحاجة تبرز إلى ضرورة تطوير نظام وقف تنفيذ العقوبة المعمول به في التشريع الأردني ليشمل وقف تنفيذ الغرامة.[2]ووقف التنفيذ على نوعين وقف التنفيذ البسيط حيث تصدر المحكمة حكما وتطبق العقوبة إلا أنها تأمر بوقف تنفيذها فترة محددة من الزمن، ووقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت فترة تجربة فإذا اجتاز ذلك الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بوقف التنفيذ البسيط. ويتطلب ذلك الإمكانيات الكبيرة والمراقبة من المختصين الذين يملكون الكفاءة ومراقبة الأشخاص الذين يخضعون للاختبار لعدم العودة إلى الإجرام خلال فترة يحددها المشرع.[3]ومن المعلوم أن نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث أخذ به المشرع الفلسطيني إذ لم يكن معروفا في الضفة الغربية قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 ولم ينظم المشرع الأردني وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات إلا مؤخرا في عام 1988 وقد تبنى المشرع الفلسطيني وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 284 –287. فإن المشرع الفلسطيني أجاز وقف التنفيذ للغرامة شأنه شأن القانون المصري إلا أن المشرع الأردني لم يشمل الغرامة ضمن وقف التنفيذ لكي يتم تطبيقه ويتطلب ذلك عدة شروط مثل أن تتصل بالعقوبة الصادرة ضد المتهم المدان.

---

[1] وقف تنفيذ العقوبة من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، دراسة مقارنة، مركز الدراسات

[2] محمد الوريكات، مرجع سابق 25

[3] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق

إن شروط وقف تنفيذ العقوبة يتم تصنيفها فيما يتعلق بالعقوبة. فإن ما يقتصر على عقوبتين هما الحبس والغرامة دون العقوبات الأخرى فإنها تصنف على أنها أكثر جسامة مثل السجن المؤبد أو المؤقت وعلة إلحاق الغرامة بالحبس أن الحبس الذي يتم الحديث عنه لا يزيد عن سنة حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها 131 و87 لسنة 2010 ان محكمة الاستئناف استندت في حكمها المطعون في المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية التي اجازت عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة وبالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر بنفس الحكم بإيقاف تنفيذ الغرامة [1] فإن في حالة المتهم لم يدفع الغرامة فقد يتم استبدالها بالحبس لأن القانون يجيز الإكراه البدني لتحصيلها والإكراه إنما يكون بالحبس ويفسر ذلك أن علة وقف التنفيذ تتحقق بالغرامة كما تتحقق بالحبس سواء بسواء. ولا بد من الحديث بأن العبرة ليست بالعقوبة التي يقررها القانون إنما العبرة بالعقوبة التي تقررها المحكمة. فإن بعض التشريعات الجزائرية والسورية واللبنانية نصت على وقف تنفيذ العقوبة الجنحية والتقديرية سواء بالحبس أو الغرامة دون أن يحدد مدة الغرامة أو قيمة الغرامة.[2] وأيضا فلا يجوز تطبيق ذلك النظام على عقوبات مثل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والموقت، وانتقد المشرع بخصوص اعتبار الغرامة والحبس متصلات ببعضهم البعض، فإن بعض الجنايات أو الجنح ممكن استبدالها بالحبس وبالغرامة فإن ذلك لا يعقل، لأن ذلك الاتصال قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبعض، وليس من الإنصاف أن تعدد المتهمون المدانون في جنحة من هذا النوع وحكم على أحدهم بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المتهم المحكوم بالحبس دون الذي صدرت بحقه الغرامة، وبإمكان المشرع أيضا فصل الحبس عن الغرامة وأن يعتبر الحبس مستقلا والغرامة مستقلة.

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 131 ونقض رقم 87 لسنة 2010 والصادر بتاريخ 2010 ,نقض جزاء رام الله

[2] محمد زكي عامر، قانون العقوبات القسم العام ص114

كما أن إيقاف تنفيذ العقوبة لا يشمل التدابير الاحترازية لأنه يقصد لإصدار تلك التدابير الإصلاح والتهذيب والتقويم.[1]

وبالنسبة للغرامة فإنه يصح وقف تنفيذها مهما بلغ مقدارها إنما الحبس حدد مدة سنة حتى نأخذ بنظام وقف التنفيذ وإذا زاد عن سنة فلا يتم الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وفيما يتعلق بالمتهم أن يكون في أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود إلى الإجرام ثانية ويجب أن يكون قرار المحكمة بوقف التنفيذ مسببا.

فان الغرامة التي تخضع للقانون الجمركي والقوانين الضريبية لا يمكن وقف تنفيذها. وأفسر من ذلك جعل المشرع وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة. وأن الغرامة المرورية لا يسري عليها نظام وقف التنفيذ لئلا يراعي في فرضها وجود ركن معنوي أنها تقع بمجرد الركن المادي.[2]

وبالاستناد إلى نص المادة 285 من قانون الإجراءات الفلسطيني التي تحدثت عن أثر أمر وقف التنفيذ للمتهم المدان سواء بجناية أو جنحة أن يخضع لفترة تجربة بخصوص هذا الأمر لذلك يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا. وسوف نتحدث عن آثار وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة وأيضا بعد انقضاء فترة التجربة.

---

[1] النظرية العامة للعقوبة، 222

[2] رأفتخفاجي، مرجع سابق، ص15

وقف التنفيذ أثناء فترة التجربة

عندما تصدر تلك النظام بحق المحكوم عليه بالالتزام ببعض الشروط والالتزامات وأن يخضع لتلك التجربة حتى لا تقوم بحقه الإجراءات التي لا يرضى بها ولا يتقبلها لظروف تتعلق به لذلك هناك ضوابط لذلك.[1] للمتهم حصانة متمثلة بعدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الواجب اتخاذها بالأصل على متهم لا يصدر بحقه ولا يقر نظام وقف تنفيذ العقوبة لديه. لذلك تقتصر على العقوبات بالأصل التي أوقف تنفيذها وليس العقوبات التي خارج نطاق وقف تنفيذ العقوبة، فإذا حكم بالحبس على المتهم المدان وفي نفس الوقت أوقف تنفيذها للعقوبة تكون عقوبة الحبس ليس خارج تلك النظام لكن قد تشمله فإذا لم تشملها فنحن أمام تلك الإجراءات الجبرية التي يجب أن تتخذ لمتهم مدان لجنحة وجناية وتشمل في هذه الحالة التدابير الاحترازية، وتبقى آثارها لاحقة بالمحكوم عليه حتى يحصل على رد اعتباره ومضي الثلاث سنوات لا يوثر إذا كان يجب على المحكوم عليه تعويض المتضرر من تلك الجناية أو الجنحة التي يرتكبها. وإذا تم وقف تنفيذ العقوبة لم يكن إقفال المحل الذي يعتبر كتدبير احترازي من الإجراءات التي تشمل تلك النظام. لذلك أرى أثناء فترة التجربة إذا طلب المتضرر التعويض على المحكوم عليه فإن يجب عليه أن ينفذ ذلك الطلب ولو تم وقف تنفيذ العقوبة بحقه.[2]

إن للمتهم الصادر بحقه تلك النظام أن يخضع للالتزامات ويوفي هذه الالتزامات بكيفية جدارة هذا المتهم بإقناع القاضي والمحكمة المختصة بأنه يستحق وقف تنفيذ العقوبة بحقه وأن الأخلال بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى الإخلال بفعالية تلك النظام والسير به لصالح المحكوم عليه. تلك الالتزامات والضوابط التي يصنعها بنفسه قد تجدي نفعا له وتعتبر إصلاحا للعمل الذي ارتكبه

---

[1] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق 392، 393

[2] كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ص450

تحت طائلة ظروف لم يسعى للوصول إلى مكان فيه كل ما يتعلق بالجريمة وكل سلوكيات المجرمين. التي لم يرى البيئة المناسبة له.[1]

وقف تنفيذ العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه مرتبطة بفترة التجربة التي تعتبر كتهديد للمتهم خلال هذه المدة بأن خلال المدة قد ينقضي وقف تنفيذ عقوبته فإن ترتب على ذلك تنفيذ الحكم المقرر بحقه دون وقف تنفيذ عقوبته وعلى إخلاله بالثقة التي قررها القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف وقف التنفيذ، وخلال فترة التجربة المتمثلة بالثلاث سنوات فإن للقاضي له حق الخيار بإلغاء إيقاف التنفيذ فإن تلك الإلغاء يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة التقديرية للقاضي.

لا سيما وقف تنفيذ العقوبة بعد انقضاء فترة التجربة

من الآثار المترتبة على فإن المتهم المحكوم عليه والذي شمل عقوبته هذا النظام فإنه يصبح إنسانا حرا لا يترتب عليه التزامات يسعى إلى الخضوع إليها.

من حيث عدم اتخاذ إجراءات بحقه كون أنه انتقل من مسمى متهم مدان بعقوبة معينة قيد الإيقاف إلى متهم برئ لا يشكل أي خطورة إجرامية للمجتمع، لذلك إذا قد حكم عليه بالجبس فإنه بعد انقضاء فترة التجربة يصبح حرا ولو لم تقع تلك العقوبة بحقه. ويصبح يمارس حياته بالمقتضى الذي يجب أن يتم بشكل طبيعي. مع الأخذ بعين الاعتبار المستقي لتلك النظام لا يعفى من دفع النفقات والتعويضات المترتبة على ارتكابه الجريمة.

إصلاح المحكوم عليه والالتزام بالواجبات التي كانت على عاتقه فإن نجاحه خلال فترة التجربة قد أكسبه البراءة واكتشافات المحكمة أن إقرار ذلك النظام قد يعمل على إصلاح الكثير ومواجهة

[1] حالات وقف التنفيذ العقوبة التعزيرية، فواز أل قاسم ص60

عوائق المجرم والجريمة على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة لنصنع جيلا أفضل علينا إعادة التمحيص والتفكير لإيجاد نظم تهدف إلى الإصلاح لا التدهور والتدمير. لبناء مستقبل يرى الحاضر بأن يجب أن يكون حاضر مزهر بعيدا عن الجريمة والكثير من ارتكابها.

يترتب على ذلك أنه لم يضع من المجرمين التي يتم تسجيلهم من ضمن المجرمين الذين لهم سوابق قضائية أمام الجهات المختصة.[1]

الفرع الثالث: استئناف حكم عقوبة الغرامة

يعرف الاستئناف بأنه طريق عادي للطعن بحق للمتهم أو للنيابة العامة اللجوء إليهم إلى محكمة أعلى درجة في حكم صادر من محكمة أقل درجة بهدف تحديد النزاع والتوصل إلى فسخ الحكم أو تعديله. ويشترط لمن يحق له الطعن في الحكم بالاستئناف أن يكون خصما في الدعوى الجزائية وأن يتوافر صفة له ووجود مصلحة قائمة وقد يكون الحكم قد صدر ضده،[2] كونه هو الملجأ للوصول إلى الحقيقة لا سيما أنه يعتبر إجراء قانونيا يتم بموجبه الحق لكلا الخصمين أن يلجأ إليهم في حال وجود عيب في الحكم الذي أصدره القاضي سواء كان العيب موضوعيا أو قانونيا ويعتبر أيضا بابا لفتح ملف الدعوى مرة أخرى أمام القضاء لظهور مستجدات جديدة. حيث نصت المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وإذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف، وأيضا تستأنف وفقا للإجراءات المقررة في هذا

---

[1] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 435

[2] مرجع سابق ص433

القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها،[1]ونلاحظ من خلال نص المادة323 أن المشرع الفلسطيني وسع من نطاق الاستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ جواز استئناف أي حكم صادر في أي دعوى جزائية سواء كان موضوع الدعوى هو جناية أو جنحة أو حتى مخالفة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس بغض النظر عن مدته، أي أن يصدر الحكم ضد المتهم وأيضا المحكمة لم تستجيب إلى كل طلباته أو بعضها.

فيجوز استئناف الحكم من قبل النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى الجزائية والمحكوم عليه التي يجوز له الطعن بالشق الجزائي أو المدني أوكليهما، وتختلف مواعيد الاستئناف باختلاف الجهة المستأنفة بالنسبة للمحكوم عليه خلال خمسة عشر يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري وبالنسبة للنيابة العامة فيكون خلال ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.

ويمكن القول إن للنيابة العامة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في المخالفات إذا قضي بعقوبة الحبس، إما إذا كان الحكم في المخالفة صادرا بالغرامة فيكون قطعيا. وكل حكم صادر عن محاكم الصلح في الجنح إذا كان يقضي بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا والغرامة عشرة دنانير فقد استقر الاجتهاد على أن الجهة المختصة هي محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف في حالة الحكم على المتهم بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا والغرامة عشرة دنانير، ورد استئناف هذه الأحكام يجعلها نهائية ويمكن نقضها.[2]

---

[1] نص المادة 323من قانون الإجراءات الفلسطيني

[2] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص444

يعتبر الاستئناف ضمانا لعدم الإساءة بمركز المتهم المحكوم عليها ابتدائيا وهذا ما أقره المشرع في المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت لا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه.[1]

وقد أوضحت اللجنة الأمريكية الدولية عن الحق في المحاكمة العادلة بموجب الاتفاقية الأمريكية على أنه عند النظر في دعاوى الاستئناف من قبل المحاكم لا تكتفي فقط بالتأكد من صحة الإجراءات المتبعة إنما يجب عليها فحص حيثيات الاستئناف.[2]

وقد اشترط المشرع أن تشمل عريضة الاستئناف بيانا كاملا بالحكم المستأنف ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف، وإذا حكم على المتهم بالغرامة وتم استئناف حكم الغرامة فإنه يجب حضور محام بالنيابة عن المحكوم عليه فإن الحق في الاستعانة بمحام يعد من الضمانات الرئيسية الواجبة لتحقيق المنشود من الطعن بالاستئناف،[3]قضت محكمة النقض المصرية بأن حضور المحامي أمام محكمة الاستئناف وجوبيا.

بالنسبة لكيفية نظر الدعوى سواء تدقيقا أو مرافعة فإن المشرع الفلسطيني لم يفرق في هذا الخصوص فإن للمحكمة الحرية المطلقة في أن تقضي بنفسها في أساس الدعوى أي تنظر في الدعوى مرافعة وأن تنظر فيها تدقيقا وتعيدها إلى المحكمة مصدرة الحكم وهذا على خلاف ما

---

[1] نص المادة 332 من قانون الإجراءات الفلسطيني لسنة 2001

[2] جهاد كسواني، مرجع سابق، ص175

[3] مرجع سابق 173

أخذ به المشرع الأردني فإنه كقاعدة عامة يجب أن تجري المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقا.[1] وأيضا أنه لا يجوز إسقاط استئناف عقوبة الغرامة لعدم حضور المتهم.

يترتب على رفع الاستئناف وقبوله لدى المحكمة الاستئنافية عدة آثار منها وقف تنفيذ الحكم المستأنف. ويمكن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قبل فوات ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف في حال رفعه أي عند استئناف الأحكام الصادرة بالغرامة ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية أن الاستئناف يوقف تنفيذ تلك الأحكام لحين البت في الاستئناف. لكن سلطة تقديرية بأن يوقف التنفيذ أو لا في الأحكام الصادرة بالغرامة إلا أن المشرع الفلسطيني منح للمحكمة سلطة تقديرية في إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في الاستئناف إذا رغب المحكوم عليه باستئناف ذلك الحكم. ومن آثاره أيضا نقل الدعوى من المحكمة مصدرة الحكم إلى محكمة الاستئناف لوجود عدة أسباب يجب نقلها لمحكمة الاستئناف لإصدار حكم يتوافق مع القانون ومع رغبة المحكوم عليه في حال كان محقا في استئنافه مع الأخذ بعين الاعتبار أن تلتزم محكمة الاستئناف بحدود الدعوى لدى محكمة أو لدرجة. ولا سيما يجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بحدود ما ورد في استدعاء المستأنف.

أما إذا كان الاستئناف تم رفعه من قبل النيابة العامة فإنه إما أن يؤدي إلى تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه سواء ضد المتهم أو لمصلحتهم. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن إجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى أو إجماع آراء قضاة المحكمة ببراءة المتهم إلا بعد إجراء محاكمة وتقديم كافة

[1] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص447

المرافعات وادعاء المحكمة بالبيانات، وإذا ما التزمت بتلك الضوابط يكون حكمها مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.[1]

وأخيرا فلا يجوز أن يكون حكم المحكمة الاستئنافية أشد من حكم محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالعقوبة في الشق الجزائي من الحكم أو مقدار التعويض فيما يتعلق بالشق المدني إذا كان المستأنف هو المحكوم عليه.[2]

[1] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق ص456

[2] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق 447

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم لعقوبة الغرامة الجنائية

إن الغرامة كعقوبة تعد ذات طبيعة جنائية مثلها مثل غيرها من العقوبات تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن طرق تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة إما أن يكون اختياريا بأدائها أو إجباريا عن طريق ما يسمى بالإكراه البدني.

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية

الأصل في دين الغرامة أن يوفى به اختياريا مثلها مثل الدين العادي، فأن يتم بطريقة التنفيذ الفوري لدفع قيمة الغرامة وإذا لم يتم أداؤها اختياريا فيحل بذلك التنفيذ الجبري محل الوفاء الاختياري.[1]إن المشرع الأردني جعل لمبدأ سلطان الإرادة دورا في إجبار المدين على التنفيذ العيني للالتزام من خلال الدور الاتفاقي الذي يؤديه الشرط الجزائي في تنفيذ العقد.

الفرع الأول: التنفيذ الفوري للغرامة

كل حكم يصدر بالغرامة يجب أن يكون واجب التنفيذ فورا وهذا الأصل ولو مع حصول استئنافه، وتختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة إجراءات التنفيذ من أجل هدف أو ما يسمى بمصلحة تنفيذ العقوبات لاسيما أن أهم المصالح التي تسعى إليها المحكمة والقضاة وضع إجراءات الحد أو القيد من حرية الأشخاص أو التزامهم بأداء قيمة الغرامة.[2]

فإذا دفع المحكوم عليه قيمة الغرامة تنقضي العقوبة إما في حال إذا لم يدفع المحكوم عليه قيمة الغرامة فإنه يحبس في مقابل الغرامة المفروضة عند عدم تأديتها بواقع يوم حبس عن كل دينارين أو كسورهما على ألا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة

---

[1] طلال أبوعفيفة، شرح قانون العقوبات ص591

[2] تنفيذ الأحكامالجنائية، رسالة الدكتوراه ص22

22 الفقرة 1، وقد عالجت الفقرة الأولى من المادة 356 من قانون الأصول الجزائية إذا قام المحكوم عليه بأداء المبلغ المطلوب منه بالكامل بعد أن كان قد صدر قرار بإبدال الغرامة والرسوم بالحبس لأنه لم يقم بالدفع أو أبدى رغبة بعدم الدفع فإن يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه في الحال واعتبار قرار الإبدال لا غيا. ويترتب على تنفيذ المحكوم عليه كل مدة الحبس التي استبدلها بدل دفع قيمة الغرامة براءة ذمته منها كلها لا سيما أن ما فرض عليه بالاستبدال عقوبة وليس وسيلة إكراهية.[1]أما الفقرة الثانية فاعتبرت في حال كان المحكوم عليه غير أهل للحبس سواء كان قاصر أو غائبا فإنه يتم تحصيل الغرامة عليه بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية.[2]وهذا ما تضمنه القانون المصري فيما يتعلق بكيفية تحصيل الغرامة لكل من الغائب والقاصر لا سيما من ذلك أن القانون الفلسطيني لم يضع نصا يحدد كيفية دفع قيمة الغرامة من قبل الغائب والقاصر.

بعد الحكم بالغرامة واجبة التنفيذ، وبمجرد أن تنطق المحكمة به، أي أن يصير له قابلية للحكم لأن يطعن فيه بالاستئناف والطعن عن طريق الاستئناف لا يتم دون تنفيذ الغرامة التي قضي بها وعلة ذلك أن تنفيذ الغرامة لا يلحق ضرر دائما بالمحكوم عليه إلا أنه قد يكون قابلاً للإصلاح لأنه إذا تم إلغاء الحكم رد إليهم مبلغ الغرامة.[3]

---

[1] سمير عالية، مرجع سابق ص434

[2] كامل سعيد، مرجع سابق، س551-552

[3] عبد الحميد الشوارب، مرجع سابق ص143-144

وإذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ الغرامة في تركته لاسيما أن هذا النص يتفق مع مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون فالغرامة تعتبر دينا على التركة وليست دينا على الورثة ولذلك لا تنفذ عليهم بطريق الإكراه البدني.[1]

الفرع الثاني: تيسير الوفاء بالغرامة

إن التنفيذ الاختياري للغرامة الجنائية يمنح للمحكوم عليه امتيازات فيما يتعلق بتسديد الغرامات الجنائية في حالة الاستجابة الطوعية للتنفيذ يتمثل في الاستفادة من تخفيض في قيمة الغرامة المحكوم بها وإمكانية تقسيطها إلا أن المشرع الفلسطيني يجب أن يدعم نصوصا قانونية تتعلق بما يتعلق بتقسيط الغرامة ويضمن جواز تقسيط الغرامة ووضعها من ضمن طرق التنفيذ الاختياري لتنفيذ الغرامة الجنائية.[2]

إن قانون المحاكم القضائية في المملكة المتحدة الصادرسنة1952ال ذي سعى إلى احترام حقوق الإنسان عند تنفيذ عقوبة الغرامة فمنح للمحكوم عليه الحق لدفع الغرامة والسماح بتقسيطها، وأيضا وإنما جعل توجيه القاضي بأن لا يحكم بحبس المحكوم عليه لعدم الوفاء بالغرامة إلا إن تحقق أن المحكوم عليه غير قادر على دفع الغرامة.

فإن المشرع يجب أن يضع حلولا لتفادي الآثار السلبية التي قد تؤدي أن يقوم المحكوم عليه بتقسيط مبلغ الغرامة وذلك بالسماح للمحكوم عليه أن يدفع الغرامة من خلال أقساط وبما يتناسب مع مقدرته المادية وأعبائه العائلية فإن هذا الحل قد يناسب أصحاب الدخل المحدود بحيث يسمح لهم هذا النظام بسداد ما عليهم من غرامات دون أن يعود عليهم بشكل سلبي فإن بعض التشريعات أخذت مثل ألمانيا في حال عجز المحكوم عليه بالوفاء فإن للقاضي السلطة والأشراف

---

[1] مرجع سابق

[2] مجلة الرسالة للدراسات والبحوث

على التنفيذ بأن يقرر تقسيط الغرامة.[1]تقوم المحكمة أن تحدد قيمة الغرامة على صورة مبلغ إجمالي يكون على المحكوم عليه أداؤه في وقت معين.[2] فالمشرع الأردني والفلسطيني لم يأخذ بنظام تقسيط قيمة الغرامة فإن يجب على المشرع أن يعيد النظر ويضع نصا يسمح للمحكوم عليه بتقسيط الغرامة حتى يتفادى مساوئ الحبس قصير المدة لما له من آثار سلبية تنجم عنه.

والمشرع المصري نص في قانون الإجراءات الجنائية على أن قاضي المحكمة الجنائية بخصوص فيما يتعلق بالتنفيذ أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن له بدفعه على أقساط بشرط الالتزام بمدة حددها المشرع ويجوز للقاضي الرجوع على ما تم إصداره من قبل القاضي في هذا الخصوص.[3]

إن المشرع الفرنسي أعطى للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات سلطة تقديرية في تقرير لتنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط ذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي وجواز تجزئة تنفيذ العقوبة يقتصر على مجال الجنح والمخالفات فقط ولا يمتد إلى الجنايات. ويمكن أيضا إمكانية طلب من القضاء بتجزئة تنفيذ مبلغ الغرامة المحكوم بها وهذا فيما يتعلق بكيفية التنفيذ من قبل الشخص المعنوي.

وبناء على ما سبق ترى الباحثة دعوة المشرع الفلسطيني إلى الأخذ بالتيسيرات للوفاء بقيمة الغرامة سواء فيما يتعلق بشمول نطاقها الشخص الطبيعي والمعنوي.[4]

---

[1] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص22

[2] ملائمة الغرامة اليومية للقانون المغربي، مرجع الكرتوني

[3] فرج عبد اللطيف، مرجع سابق ص138-139

[4] تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص27

الفرع الثالث: تأجيل دفع الغرامة

يمكن تأجيل دفع الغرامة التي يتم بمقتضاها منح المحكوم عليه الذي لا يستطيع دفع الغرامة بشكل مباشر مهلة أن يدبر أموره ليتمكن من دفعها وفي هذه الحالة نضمن تنفيذ الغرامة بدلا من تحويلها إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة،[1]ويتضمن هذا النظام أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة يكون التأجيل بناء عل طلب المحكوم عليه وفي حال العجز عن وفاء قيمتها يكون للقاضي أن يقرر تأجيل ميعاد الدفع لمدة تتجاوز ستة أشهر وبمجرد انتهاء المدة يمكن للقاضي الذي أصدر أمر التأجيل أن يعطي مهلة أخرى جديدة وإلا أمر بالاستبدال ليدخل في حساب سقوط العقوبة بالتقادم المهلة التي يوجل فيها تنفيذ الغرامة.[2]وعليه قبل الفصل في طلب التأجيل، له أن يأخذ رأي النيابة العامة.[3] وهذا ما تضمنه القانون المصري الذي اقتنع جيدا بفكرة تأجيل دفع الغرامة مع مراعاة ضوابط محددة. يستنتج من ذلك أنه يجب دراسة إعسار المحكوم عليه بالغرامة جيدا ومراعاة أعبائه بكل مجالات الحياة، ولا نجد لها تطبيقا في القانون الأردني والفلسطيني. لكن عندما نرى المشرع الفلسطيني يطرح فكرة التأجيل فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ العقوبة للحامل وأيضا التأجيل للمريض أو تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد الزوجين وهذا ما تم طرحه في قانون الإجراءات الفلسطيني لسنة 2001م في المواد 402 و403 و405،[4]يستنتج من ذلك أنهما تضمنه من التأجيل لا لنسبة لتلك الفئات ليس ما يمنع من وضع نص يتضمن فكرة تأجيل دفع الغرامة مع وجود ضمانات بعدم المساس بالمصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة

---

[1] مرجع سابق، ص 71

[2] احمد المغربي، مرجع سابق، 187

[3] عبد الحميد الشوارب، مرجع سابق ص144

[4] نص المواد 402، 403 ،405من قانون الإجراءات الفلسطيني لسنة 2001

أخرى. فإن القانون المصري اعتبر التأجيل وجوبي بالنسبة للمجنون وجوازي بالنسبة للمرأة الحامل والمريض وبالنسبة لأحد الزوجين.

المطلب الثاني: التنفيذ الإجباري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية

إذا لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة وأيضا إذا لم يتقدم المحكوم عليه بطلب لتقسيط مقدارها أو تأجيل الوفاء فإن يتطلب اللجوء إلى نظام التنفيذ الجبري إذا استنفذت جميع الطرق لدفع قيمة الغرامة ومن ثم لا نكون إلا أمام خيار تطبيق الإكراه البدني.

الفرع الأول: شروط تطبيق الإكراه البدني

أقر المشرع الأردني والمصري أنه لا يتم التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر عدة شروط منها صدور حكم جزائي نهائي يقضي بالحكم بالتنفيذ الفوري لأداء قيمة الغرامة والأصل ألا تنفذ تلك الأحكام الجنائية إلا متى صارت باتة أي استنفدت جميع الطرق العادية والغير عادية إلا أن هناك استثناء لبعض أنواع الأحكام التي نص القانون على تنفيذها بالرغم من كونها غير باتة ومن هذه الأحكام الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ بالغرامة.[1] وأن يتم في مجلس النطق بالحكم تنبيه المحكوم عليه بأن يقوم بدفع قيمة الغرامة الواجب دفعها وإذا لم يقم بتلك الواجب الذي يجب احترامه أو عدم وضع حلول بكيفية التقسيط أو التأجيل، وألا يتم التعامل في هذه الحالة إلا عن طريق الإكراه البدني بمعنى أنه يستنتج من ذلك عند استنفاذ جميع الطرق وجوب اللجوء إلى التنفيذ الجبري المتمثل بالإكراه البدني. وأيضا من أهم الشروط بناء على الطابع الجنائي للإكراه البدني عدم جواز اتخاذه إلا ضد شخص مسؤول جنائيا عن الجريمة فلا يجوز اتخاذه ضد الورثة وأيضا لا يشمل من هو مسؤول مدنيا عن الضرر المترتب من الجريمة فإن من الشروط الموضوعية أن يتم تنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا في مواجهة الشخص

---

[1] مرجع سابق ص23

الطبيعي فالإكراه البدني لا يمكن أن يكون على الشخص المعنوي فإن المشرع المصري جعل اللجوء إلى الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ.[1]ولاسيما لا يمكن مباشرة إجراء تنفيذ الإكراه البدني إلافي مواد الجنايات والجنح.[2] وبالتالي يتم استبعادها في الأحكام الصادرة بالمخالفات، واعتبر المشرع المصري أنه لا بد من هذا الإكراه، إما بواسطة الحبس البسيط حيث مدة الإكراه في الجنايات والجنح عن مدة ثلاث أشهر للغرامة والمخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام.[3] إلا أنه ينتقد الفقه الجنائي المصري هذا الأسلوب من الإكراه البدني باعتبار أنه لا ينطبق مع السياسة الجنائية عند فرضه عقوبة الغرامة على المحكوم عليه كونها اعتبرت الغرامة يتم تقريرها أساسا للمجرمين المبتدئين ولن يستحقوا العقوبات السالبة للحرية التي فيها طابع التقييد فإذا لميتمكن المجرم المبتدئ دفع الغرامة فلا يحق من وجهة نظر الفقه من حبسه لأن هذا قد يؤدي لتزايد مساوئه على محاسنه.[4]

الفرع الثاني: وسيلة الإكراه البدني وإجراءاتها

بمعنى أن تتخذ العقوبات السالبة للحرية وسيلة إجبارية لكيفية تحصيل قيمة الغرامة التي لم يقم المحكوم عليه أداؤها بشكل حدده القانون، يترتب على ذلك نتيجتان أن كل الأسباب التي توجب تأجيل البدء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يترتب عليها تأجيل الإكراه البدني ولا يجوز تنفيذ

---

[1] محمد فرج، مرجع سابق، ص140-143

[2] العريبي عماد الدين، لإكراه البدني في الإجراءات الجزائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص16

[3] عبد الشوارب، مرجع سابق، ص146

الإكراه البدني على الأشخاص الذي يمنع القانون تعرضهم للمخاطر المتمثلين للمحكوم عليه الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ.[1]

عل الرغم من أن الإكراه البدني سلب للحرية فهو لا يعتبر عقوبة إنما يجب أن يعتبر إجراء تنفيذيا للغرامة أي أنه وسيلة لتنفيذ عقوبة والهدف منه الضغط على إرادة المحكوم عليه بأن يقوم بدفع الغرامة. لا سيما اشتراك الإكراه والعقوبة في كون كلاهما يتم إصدار النطق بهما للشخص المسؤول جزائيا وأنهما أيضا يجتمعان بأنهما يمثلان مبادئ دستورية يجب احترامها كل هذه الخصائص جعلت بينهما تشابها كبيرا فالعقوبة تعتبر حقا أما الإكراه وسيلة إجراء للتنفيذ فالاختلاف يكمن من حيث الغاية والسبب.[2] فإذا تم إثبات إعسار المحكوم عليه فإن في هذه الحالة بأن يحل إيلام الإكراه البدني محل إيلام الغرامة كي يشعر بأن الغرامة ليست القيمة التي تستدعي عدم دفعها على الرغم أن بعض الغرامات قيمتها ليس قليلا ولا تافهة. باعتبار تلك الأجراء لا يلزم القاضي بالنص عليه في حكمه ولا يملك الإعفاء منه أو إنقاص مدته فإن صلاحية سلطة التنفيذ المتمثلة بالنيابة العامة أن تقرر بأن المحكوم عليه يجب الخضوع إليهم باعتبار بأن الغرامة تعتبر من المبالغ التي يجوز اقتضاؤها عن طريق الإكراه البدني.[3]وترى الباحثة قصور المشرع الفلسطيني بوضع نصوص فيما يتعلق بطريق التنفيذ الإجباري للحكم بعقوبة الغرامة المتمثلة بالإكراه البدني. فإن المشرع المصري فيما يتطلب بتسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة يتوجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ.[4]فالنيابة العامة يفرض عليها واجب يتمثل بإلزامها بتنفيذ الأوامر والأحكام

---

[1] عبد الشوارب، مرجع سابق، ص145-146

[2]الإكراه البدني، مرجع سابق ص7

[3] مرجع سابق ص148

[4]إجراءات تنفيذ الحكم لعقوبة الغرامة، موقع الكرتوني

القضائية لأن نعتبر تنفيذ الأحكام مظهرا من مظاهر العدالة وتعد وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وضمان أمن الأشخاص فالمشرع الجزائري ليس همه اقتضاء قيمة الغرامة، ولذلك أجاز توقيع الإكراه البدني مرة أخرى إذا لم يتم أداء الوفاء من قبل المحكوم عليه، ونستنتج من ذلك أن اعتبار الإكراه البدني إجراء تنفيذي يمكن أن يتم توقيعه مرتين على عكس العقوبة التي لا يجوز توقيعها مرتين على نفس الفعل ونفس الشخص.[1]

فإن المشرع المصري ركز على تطبيق الإكراه البدني ولم يتم الأخذ به في المسائل المدنية إلا في أمور محددة فيما يتعلق بالنفقة فإن المحاكم الشرعية اعتبرت أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه فيما يتعلق بالنفقات والحضانة والرضاعة والمسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ.

اعتبر القانون الفلسطيني الحبس عقوبة جنائية يحكم بها على الشخص الذي يرتكب فعلا يعتبر بمقتضى القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس، إلا أن المشرع الفلسطيني وسع النطاق فيما يتعلق بذلك النطاق فأجاز الحبس ليس فقط باعتباره عقوبة جنائية بل أيضا اعتبره وسيلة للإكراه على التنفيذ وفقا لقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005من حيث اعتبر الحبس وسيلة إجبارية على المدين لإجباره بتسديد ما عليه من ديون وذلك باستخدام إجراءات منها بحجز حريته وحبسه في مراكز الإصلاح والتأهيل. وقد أكدت المادة 41 من ذات القانون أن حبس المدين ليس حقا بل وسيلة للضغط ولإكراه المدين على تنفيذ التزامه.

لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية ولكنه أجراء قانوني حقيقي ينشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونين هم الدولة كشخص معنوي والمحكوم عليه الذي يعد طرف من أطراف

---

[1] الإكراه البدني، مرجع سابق ص30

العلاقة فإن من حق الدولة تنفيذ العقوبة إنما يقابل ذلك على ضرورة التزام المحكوم عليه بالتنفيذ.[1]

فإن مدة الإكراه البدني لا تتجاوز عن سنة واحدة فإن في حال لم يدفع المحكوم عليه قيمة الغرامة فانه يحبس في مقابل الغرامة لمفروضة عند عدم تأديتها بواقع حبس عن كل دينارين أو كسورهما وهذا ما قررته المادة 22 من قانون العقوبات الأردني.[2]

فإن المشرع المصري اعتبر مدة الإكراه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإكراه البدني على ستة أشهر للغرامات.[3]

وتحديد مدة الإكراه البدني إلزاميا بقوة القانون، فإن بعض التشريعات سمحت للقاضي تحديدها فإن اعتبرت تدخل القاضي لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار.

الفرع الثالث: أثر الإكراه البدني

جعل القانون للإكراه أثرا مبرئا على هذا الحكم، لأن الغرامة عقوبة والقصد منها إيلام المتهم والإكراه البدني مؤلم بطبيعته فقد رأى الشارع أن إيلام الإكراه يمكن للمحكوم عليه أن يبرئ. الفرق الشاسع بين الإكراه والغرامة من حيث درجة الإيلام، لاسيما أن علة تفريد الاستبدال في الحرص على تجنب المحكوم عليه دخول السجن لمدة قصيرة بالإضافة شغله مقيد للدولة.[4]

يجيز القانون للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به بحيث يتم التشغيل بدون مقابل مع الأخذ بعين الاعتبار أن

---

[1] قروح صارة، جامعة الدكتور الطاهر سعيدة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، ص33

[2] المادة 22 من قانون العقوبات الأردني

[3] أحكام الإكراه البدني في القانون كبديل لسداد الغرامة، موقع الكرتوني

[4] الإكراه البدني كبديل لسداد الغرامات بقانون الإجراءات الجنائية، موقع الكرتوني

يراعي بأن يستطيع إتمام العمل وهذا ما تضمنته المادة 18 فإن تشغيل المحكوم عليه مع مراعاة ضوابط تناسب صحته وسنه سواء داخل السجن أو خارجه.[1] فإذا لم يحضر إلى العمل التي تعين لشغله بلا عذر مقبول فإنه يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني.[2]ويشترك الشغل مع الإكراه البدني في إبرائه من الغرامة.

فإنه يمكن الحد من الإكراه البدني وطرق أساليب استخدامها من خلال وضع ما يسمى بدائل العقوبة السالبة للحرية خلال مرحلة التنفيذ في إمكان أو اعتبار تلك البدائل شكلا من أشكال العقاب من خلال وضع تقنيات جديدة وأهمها تجزئة العقوبة ومراقبة المحكوم عليه إلكترونيا ومراقبة الشرطة له.[3]

فإن هذه البدائل لم يضعها المشرع الأردني ولا الفلسطيني نظرا لعدة أسباب وأيضا مثال آخر على ذلك أن هذه الدول لم تستطيع وضع تلك البدائل لأسباب اقتصادية اجتماعية وأيضا على المستوى المعلوماتي تحتاج إلى اختصاص عالي الكفاءة. فإن تطور بدائل العقوبة السالبة للحرية في تلك الدول يجب تطويرها بما يتفق مع النظرة إلى الإنسان والمكانة الاجتماعية ودوره فيها أي مؤسسات معنية في تقديم خيارات فعالة من جهة ومقبولة يتم صياغتها على مستوى قانوني يجنب المجتمع كل ويلات وشرور العقوبة ومراكز الإصلاح والتأهيل لكن تم أخذها من قبل المشرع الإيطالي والفرنسي.

---

[1] المادة 18 من قانون العقوبات الأردني

[2] عبد الحميد الشوارب، مرجع سابق 149

[3] السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 197-198

الخاتمة

إن العقوبات تتنوع في القانون الجنائي فمنها الأكثر جسامة أو الأقل جسامة وكل نوع يختلف فيما يتعلق بالمدة والمكان وأيضا فيما يتعلق بمحل وموضوع كل منهما. فإن عقوبة الغرامة الجنائية التي تم ذكر موضوعها في قانون العقوبات تم تصنفيها من العقوبات الجناحية، وانتقاد المشرع لمواضعها من ضمن العقوبات الجنحية ولم يتضمن ولم يكفل نصوص متى تكون الغرامة عقوبة جنائية يمكن تصنيفها فإن يعتبر عدم وضع نص واضح قد يتم المساس بدستورية القوانين، إلا أن التشريعات الخاصة ذكرت متى تكون مقدار الغرامة في الجنايات، فإن الغرامة هي مبلغ نقدي يتم دفعه بمجرد النطق بالحكم الذي يتضمن في منطوقه قيمة الغرامة الواجب دفعها، لا سيما أن الخصائص التي تميز العقوبة عامة والغرامة خاصة في النظام الجنائي الحديث لا تفهم إلا في ضوء تطورها التاريخي فخصائص الغرامة هي ثمرة تطور تاريخي، تختلف تسميتها من عصر إلى آخر والعناصر التي ترتكز عليها، ومع كون الغرامة التزام بالمال إلا أنها تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى التي لها قوانين خاصة تحكمها وضوابط تلتزم بها، وأيضا محل تنفيذها يختلف باعتبار ما لها من جسامة ومساس في المصلحة العامة وأيضا يشكل المساس فيها خطورة وعدم الثقة لذلك قد تكون قيمة الغرامة أكثر نظرا لجسامة الفعل وهذا ما تضمنه قانون مكافحة الفساد وقوانين الجمارك والضرائب والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، فإن من تلك القوانين تم تميز الغرامة الجنائية في حال كانت أصلية وتكميلية فهي تطبق على الشخص الطبيعي مع مراعاة ضوابط المسؤولية الجنائية وأيضا تنطبق على الشخص المعنوي من خلال ممثليها، فإنها أصلية في الجنح والمخالفات وتكميلية إضافية في الجنايات مع مراعاة التفرد القضائي والحدود المرسومة له ومراعاة التحديد التشريعي الذي يحدد الغرامة إما بين حدين أقصى أو أدنى، وتعتبر الغرامة من البدائل وتجنب مساوئ الحبس القصير المدة لتحقيق الردع العام

والخاص، مع مراعاة العوارض التي تعيق تنفيذ الغرامة الجنائية كونها مسائل من النظام العام يجب مراعاة معايرها وإن كل ما هو مختص بعمل معين أن يراعي صلاحيته فإن للقاضي الجنائي أن يتقيد بصلاحيته من جهة والجهة المختصة بالتنفيذ الممثلة بالنيابة العامة، ومراعاة إجراءات التنفيذ فيما يتعلق بالغرامة الجنائية سواء فيما يتعلق بالتنفيذ الاختياري المتمثل بالدفع الفوري لقيمة الغرامة من قبل المحكوم عليه أو تقسيط قيمتها لأقساط يمكن دفعها في أوقات محددة، أو تأجيل دفعها لحين الحصول على قيمة المبلغ، أو فيما يتعلق بالتنفيذ الإجباري المتمثل بالإكراه البدني في حال استنفاد جميع الطرق فإنه يتم اللجوء إلى الحبس في حال عدم دفعه لإجباره على دفع قيمة الغرامة. فإن استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة يعتبر تخفيف المساوئ الحبس في حال كان المحكوم عليه لم يستطع أو لا يمكنه النهوض بالسجن مدة معينة لا سيما أن ظروفه تجبره لاختيار الأشغال العامة.

أولاً: النتائج

1. إن المردود الاقتصادي للغرامة البديلة يجب ألا يكون هدفا وحيدا للدولة بل يجب أن يكون متوافقا مع غايات أخرى كالردع والإصلاح والعدالة في التطبيق.
2. استخدم المشرع الغرامة الجنائية في التشريعات الجزائية الخاصة.
3. تعتبر الغرامة بديلا مثاليا لتفادي مساوئ الحبس قصير المدة التي يتعرض له المحكوم عليه.
4. لا يمكن اعتبار الغرامة الجنائية تدبيرا احترازا لأنها عقوبة نص عليها القانون وتتميز بقواعدها الواجب احترامها.
5. فرض الغرامة فيما يتناسب مع دخل المتهم غاية في الأهمية في تحقيق مبدأ المساواة.
6. الالتزام بالمبادئ الدستورية فيما يتعلق بقواعد تطبيق الغرامة الجنائية.

7. مراعاة مظاهر المسؤولية الجنائية عند تطبيق الغرامة الجنائية على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

8. تعد الغرامة العقوبة الملائمة الأصلية في مواد الجنح والجنايات بالنسبة للشخص المعنوي.

9. اعتبرت الغرامة عقوبة جنائية في عدة قوانين منها قانون مكافحة الفساد وقانون الجمارك والضرائب لكونها ذات أهمية في ردع مرتكبي الجرائم التي تمس المصلحة العامة والثقة العامة ومنها أيضا ما يمس البنيان الاقتصادي المادي.

10. تندرج صلاحية القاضي التقديرية في تحديد العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ.

11. الغرامة الجنائية تخضع لأسباب سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو أو الوفاة.

12. أن تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية من مقتضيات احترام حقوق الإنسان.

13. لم يقتصر تنفيذ الأحكام المتعلقة بالغرامة الجنائية على اختصاص النيابة العامة بشكل مطلق إنما يتم إعطاء الشرطة القضائية صلاحيات لكن ضمن حدود قانونية .

14. إن تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون يعد من متطلبات العدالة.

15. تتمثل طرق تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية إما اختياريا من خلال دفع قيمة الغرامة بشكل فوري بمجرد النطق بالحكم أو إجباريا.

16. من البديهي أن عدم إيجاد وسيلة فعالة تجبر المحكوم عليه على تنفيذ الغرامة يجعل الحكم بها في كثير من الحالات عديم القيمة لذلك رسم المشرع الجنائي نظام الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه على دفعها ونظام تأجيل التنفيذ أو تقسيط مبلغها.

17. يجيز القانون للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به بما يناسبه

ثانياً: التوصيات

1. العمل على إقرار قانون عقوبات فلسطيني يحتاج لتعديل تشريعي على وجه السرعة لتصحيح مسار مبدا الشرعية
2. أوصي بالتعمق بكيفية تنفيذ الغرامة للشخص المعنوي
3. أوصي بتطور المنظومة التشريعية في فلسطين بخصوص تأجيل وتقسيط قيمة الغرامة الجنائية ووضع نصوص قانونية تضمن ذلك
4. أوصي بأن للقاضي إضافة لصلاحيته أن تكون له صلاحية عند تطبيق عقوبة الغرامة أن يفرضها ويحكم بما يناسب دخل المتهم تدعيما لمبدأ المساواة الذي يعتبر من المبادئ الدستورية الواجب احترامها
5. أوصي بوضع نص قانوني في التشريعات الجنائية يسعى إلى الحجز على أموال المحكوم عليه في حال عدم دفعه الغرامة
6. أوصي بافتتاح صندوق تبرعات لمساعدة الجناة في دفع الغرامة لمن يكون مستوى عملهم ومقدار دخلهم لا يتجاوز إلا القليل
7. أوصي بوضع بدائل ضمن تقنيات جديدة تسعى إلى الحد من طريق التنفيذ الإجباري والإكراه البدني
8. أوصي بأن يتم الحديث في التشريعات الجنائية عن كيفية تنفيذ الغرامة للغائب
9. أوصي بوضع نص واضح يتضمن حكما معينا في حال الرجوع والتكرار لجريمة عقوبتها الغرامة مع العلم أن العود يتعلق بالحبس في التشريعات الجنائية لذلك يجب وضع نص قانوني أن يتضمن العود أيضا الغرامة
10. أوصي أن يتم الحديث عن موضوع الغرامة الجنائية بشكل أعمق انسجاما مع الحياة العملية لقلة الحديث عنها بشكل واضح

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960
3. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001
4. قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005
5. قرار بقانون رقم 8لسنة2011 بشأن ضريبة الدخل
6. قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016بشان حماية الاحداث
7. قرار بقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 9 لسنة 2007
8. قرار بقانون بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 رقم 7لسنة 2018
9. قانون رقم 7 لسنة 1999بشأن البيئة
10. القرار بقانون رقم 23لسنة2018 بشأن الجمارك
11. القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010

ثانياً: الكتب

1. أحمد، عبد الرحمن (2012)، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، دار الثقافة
2. حسين بني عيسى، خلدون قند (2002)، **شرح قانون العقوبات** القسم العام الطبعة الأولى، دار وائل للنشر
3. الحلبي، محمد علي (1997)، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، دار الثقافة، عمان

4. الحلبي، محمد علي (2011)، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، دار الثقافة, عمان

5. زكي، محمد (2019)، **النظرية العامة للعقوبة**، قانون العقوبات القسم العام ,دار النهضة العربية

6. سرور، أحمد (2015)، **الوسيط في قانون العقوبات** ,دار النهضة العربية ,القاهرة

7. السعيد، كامل (2011)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان

8. الشوارب، عبد الحميد (2003)، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

9. صدقي، عبد الرحيم (1998)، **علم الإجرام والعقاب دراسة تأصيلية علمية**، القاهرة, دار المعارف ,الطبعة الاولى ,1986

10. عالية، سمير (1998)، **شرح قانون العقوبات** القسم العام، دراسة مقارنة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ,1998

11. عبد الباقي، مصطفى (2015)، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دراسة مقارنة، جامعة بير زيت

12. عفيفة، طلال (2010)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام, دار الثقافة ,عمان

13. عفيفة، طلال (2011)، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة, عمان

14. العنزي، محمد (2016)، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء للنشر، عمان

15. فرج، محمد عبد الطيف (2012)، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**, دار النهضة ,القاهرة ,2012

16. الكسواني، جهاد (2013)، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر ,الطبعة الاولى

17. الكسواني، جهاد (2019)، **الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه**, مركز راصد للدراسات والتدريب للمحاماة

18. المجالي، توفيق (2009)، **شرح قانون العقوبات** ,دار النهضة العربية ,القاهرة

19. المغربي، احمد دحمان (2011)، **السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة الأولى.

20. نجم، محمد صبحي (2001)، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. جلال مصطفى، بارود يوسف (2022)، **الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، دراسة مقارنة، جامعة محمد بوضياف، رسالة ماجستير

2. خفاجي، رأفت (2022)، **الغرامة المرورية**، جامعة كربلاء، رسالة ماجستير

3. دراغمة، ناصر (2010)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، جامعة النجاح. نابلس، رسالة ماجستير

4. الدين، لعريبي، زايدي (2022)، **الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق جامعة العربي بن مهيدي

5. زبديات، رزق، (2020)، **دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة** 2001، رسالة ماجستير، القدس

6. قروج، سارة (2020)، **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، جامعة الطاهر سعيدة، رسالة ماجستير

7. كنعان، قاسم (2012)، **نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني**، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة القدس

8. مصطفى، مأمون جميل احمد (2015)، **انحسار مبدأ الشرعية الجنائية**، رسالة الماجستير، جامعة القدس، بوديس، فلسطين

9. نصر الدين، شرقاوي (2015)، **الغرامة الجبائية**، جامعة الجزائر،2015

10. يونس، فريدة، (2013) **تنفيذ الأحكام الجنائية**، رسالة دكتوراه. جامعة محمد خيضر.

رابعا: المجلات

1. أبو العلا، م. المعلومات القانونية حول الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها .**مجلة المحاماة.**
2. جبر، ع. استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة: مقاربة فلسفية في الفكر العقابي الحديث .**المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون 1**(2020) جامعة القادسية العراق ,عدد خاص (2021) ص1189-1208
3. الحمداني، أ. س. (2016). موانع المسؤولية والظروف المخففة للعقوبة التأديبية .**مجلة جامعة بابل**، .(3)24
4. الخوالدة، م., ويوسف، د. (2022). إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي: دراسة مقارنة .**مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**. مجلد 30 عدد (1)ص57-82
5. الشللي، م. (2008). الجزاءات المالية في المادة الجمركية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية: احمد بو عشيق ,ع79-78ص91-110
6. عيسى، ح. جريمة التهريب الجمركي ,المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ,المجل د9 العدد (2)ص305-332
7. القاسم، ف. (2019) حالات وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية أو تأجيلها في الفقه الإسلامي، مجلة القلم، ع15، ص 28-52

8. نادية، ح. (2017). خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية .**مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**. ع (3)ص269-286
9. الوريكات، م. (2013). مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن .**مجلة جامعة النجاح للأبحاث**. العلوم الإنسانية ,مجلة27,ع5ص1033-1068

خامساً: المراجع الإلكترونية

1. إجراءات تنفيذ الحكم لعقوبة الغرامة. http://muqtafi.birzeit.edu/
2. أحكام الإكراه البدني في القانون كبديل لسداد الغرامة .**الوطن** .مسترجع من https://www.elwatannews.com/news
3. الإكراه البدني كبديل لسداد الغرامات بقانون الإجراءات الجنائية .**اليوم السابع** .مسترجع من https://www.youm7.com/
4. تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي على المتهم المدان . http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=221179
5. تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري . https://manshurat.org/node/14676
6. الطبيعة القانونية لحبس المدين في التشريع الفلسطيني. محاماة نت. مسترجع من ./https://www.mohamah.net

سادساً: القرارات القضائية

1. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 271و282، رام الله 2013
2. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 36، رام الله 2006

3. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 131و 87، رام الله 2010

4. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 56، رام الله 2014

5. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 14 و22 رام الله 2004

سادساً: القرارات القضائية

1. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 271و282 ,رام الله 2013

2. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 36,رام الله 2006

3. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 131و 87 ,رام الله 2010

4. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 56,رام الله 2014

5. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 14 و22 رام الله 2004

المحتويات

الشكر والتقدير .....ب

الملخص.....ت

Abstract..... ج

المقدمة 1

إشكالية الدراسة..... 2

أسئلة الدراسة:..... 3

أهداف الدراسة:..... 3

أهمية الدراسة:..... 4

منهج الدراسة..... 4

نطاق الدراسة ومحدداتها..... 5

خطة الدراسة..... 5

الفصل الأول..... 6

الإطار العام لاستقرار عقوبة الغرامة الجنائية 6

المبحث الأول..... 8

ماهية عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الفلسطيني والأنظمة المقارنة..... 8

المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجنائية..... 8

الفرع الأول: نشأة وتطور الغرامة الجنائية..... 9

الفرع الثاني: تعريف الغرامة الجنائية 10

المطلب الثاني: قواعد تطبيق الغرامة الجنائية.....16

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية.....17

الفرع الثاني: تحديد مقدار الغرامة 24

الفرع الثالث: التحديد القضائي للغرامة.....28

المبحث الثاني.....30
الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية.....30
المطلب الأول: خصائص الغرامة الجنائية.....30
الفرع الأول: شرعية الغرامة.....30
الفرع الثاني: قضائية الغرامة.....31
الفرع الثالث: شخصية الغرامة.....36
الفرع الرابع: انطواؤها على عنصر الإيلام.....37
المطلب الثاني: تمييز الغرامة كعقوبة عن الجزاءات المالية الأخرى.....38
الفرع الأول: التمييز بين الغرامة الجنائية والتعويض المدني.....38
الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية.....39
الفرع الثالث: التمييز بين الغرامة الجنائية والغرامات المالية.....40
الفرع الرابع: التمييز بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية.....42
الفصل الثاني 43
تنفيذ الأحكام الجنائية للغرامة 43
المبحث الأول.....43
الإجراءات العملية لتنفيذ الغرامة الجنائية.....43
المطلب الأول: شروط الحكم الواجب التنفيذ 44
الفرع الأول: أن يصدر الحكم من محكمة مختصة.....44
الفرع الثاني: الحكم النهائي البات 46
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتنفيذ.....48
المطلب الثاني: عوارض تنفيذ الغرامة الجنائية.....50
الفرع الأول: التقادم.....50
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.....53

الفرع الثالث: استئناف حكم عقوبة الغرامة 59
المبحث الثاني..... 64
إجراءات تنفيذ الحكم لعقوبة الغرامة الجنائية 64
المطلب الأول: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية 64
الفرع الأول: التنفيذ الفوري للغرامة..... 64
الفرع الثاني: تيسير الوفاء بالغرامة 66
الفرع الثالث: تأجيل دفع الغرامة..... 68
المطلب الثاني: التنفيذ الإجباري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية..... 69
الفرع الأول: شروط تطبيق الإكراه البدني 69
الفرع الثاني: وسيلة الإكراه البدني وإجراءاتها 70
الفرع الثالث: أثر الإكراه البدني..... 73
الخاتمة 75
أولاً: النتائج 76
ثانياً: التوصيات..... 78
قائمة المصادر والمراجع..... 79